جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٢٣٦ **تابع (ب)**	الصادر فى يوم الأحد ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ الموافق (٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٦)	**السنة** **٢٠٠ هـ**

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢١

بإصدار لائحة تنظيم التعاقدات التي يبرمها

الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للخدمة الحكومية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٨ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل في شأن تنظيم التعاقدات التي يُبرمها الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء بأحكام اللائحة المرافقة .

وتسري أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص أو تنظيم خاص باللائحة المرافقة .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية المشار إليهما على العمليات التي تم طرحها أو التعاقد عليها قبل تاريخ العمل باللائحة المرافقة، وذلك إلى حين إتمام تنفيذ التعاقد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمود مصطفى عصمت

لائحة تنظيم التعاقدات التي يبرمها
الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات
إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء

الباب الأول
الأحكام العامة

(الفصل الأول)
التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- **الوزير المختص:** الوزير المعني بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة .

٢- **الجهاز:** الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

٣- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجهاز .

٤- **السلطة المختصة:** رئيس مجلس إدارة الجهاز .

٥- **بوابة التعاقدات العامة:** الموقع الإلكتروني المُخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

٦- **موقع الجهاز الإلكتروني:** موقع الجهاز على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .

٧- **طلب إبداء الاهتمام:** إجراء يتخذه الجهاز ، ويعلن عنه في العمليات التي تتطلب معرفة مسبقة للمشتغلين بنشاط معين والوقوف على قدراتهم وخبراتهم بهدف الوصول إلى قائمة مختصرة منهم أو معرفة مدى اهتمامهم بالمشاركة في العملية المقترح طرحها .

٨- **التأهيل المسبق:** إجراء يتخذه الجهاز، ويعلن عنه للتأكد من توفر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أو الاستشاريين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العطاءات، وذلك وفقًا لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق .

٩- **مقاولات الأعمال:** كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من الوزير المعني بشئون الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتُخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة .

١٠- **الخدمات:** ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، والأمن، والنظافة، ورسم الخرائط والتصوير بالأقمار الصناعية، وتطوير البرمجيات، وخدمات النقل .

١١- **الدراسات الاستشارية:** ما يغلب عليه الطابع الفكري أو الإرشادي، ومن ذلك: الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية، بما في ذلك مهام الإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام .

١٢- **الأعمال الفنية:** ما يتسم بالإبداع الفني وفقًا للطابع الشخصي، ومن ذلك الرسم والتصوير، وتأليف الكتب، والبحوث .

١٣- **التقييم بنظام النقاط:** أحد أساليب تقييم العطاءات، يتم فيه تطبيق معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين عن طريق تحديد أسس وعناصر التقييم، والوزن النسبي للجانب الفني أو الفني والمالي للعطاءات بحسب طبيعة العملية، والحد الأدنى للقبول وصولاً إلى درجات أو نسب إجمالية لكل عطاء، بما يكفل تحديد أولوية ترتيبه .

١٤- **التواطؤ:** ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي .

١٥- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ العقد .

١٦- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ العقد .

١٧- الوظائف القيادية: وظائف المستويات الوظيفية التالية للسلطة المختصة والتي يرأس شاغلوها تقسيمات تنظيمية من إدارات عامة أو قطاعات أو إدارات تنفيذية بالجهاز .

١٨- الإدارة الطالبة / المستفيدة: الإدارة المسئولة عن تحديد المتطلبات المرتبطة بمحل التعاقد طبقًا لمهامها أو احتياجاتها .

١٩- الاعتماد المالي: المبلغ المدرج بموازنة الجهاز لتوفير احتياجاته[1] .

٢٠- صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضًا بغرض التعاقد مع الجهاز وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

٢١- مقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهاز .

٢٢- العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرًا أو الذي يتم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه .

٢٣- لجنة البت: اللجنة المسئولة عن فحص ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العمليات المطروحة والتحقق من مطابقتها لشروط الطرح والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء .

٢٤- العقد: محرر يتم إبرامه بين الجهاز والمتعاقد، ويتضمن التزامات محددة ومتقابلة بين طرفيه .

(١) تُراعى الملاحظة الخاصة بهذه المادة الواردة بكتاب قسم التشريع رقم ١٨٧ بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٧

٢٥- تكلفة دورة الحياة: معيار تقييم لقياس تكلفة محل العقد، بما في ذلك تكلفة التعاقد وتكاليف الإنشاء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة طوال العمر الافتراضي له، وقيمته البيعية بعد استهلاكه .

(الفصل الثاني)

اختصاصات إدارة المشتريات والمخازن

مادة (٢)

تتولى إدارة المشتريات والمخازن بالجهاز اتخاذ إجراءات التعاقد وتطبيق أحكام هذه اللائحة، والقيام بالآتي:

١- التنسيق مع كافة الإدارات والقطاعات بالجهاز في كل ما يتعلق بالتعاقدات، والتواصل مع الجهات الإدارية الأخرى ذات الصلة بإجراءات التعاقد .

٢- التواصل مع المتعاملين والمتعاقدين مع الجهاز .

٣- توثيق كافة المكاتبات وإمساك السجلات ذات الصلة، وحفظ المستندات .

٤- تسجيل المتعاملين وتحديث بياناتهم، وتوثيقها أولاً بأول .

٥- المشاركة في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية تمهيدًا للطرح إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٦- التعامل مع بوابة التعاقدات العامة .

٧- تخطيط التعاقدات، بما في ذلك إعداد خطة الاحتياجات السنوية للجهاز، وخطط التعاقدات وعمليات التعاقد .

٨- الإعلان أو الدعوة عن العمليات المزمع طرحها بعد موافقة السلطة المختصة .

٩- التأكد من توفر الاعتمادات المالية المطلوبة للعمليات محل الطرح .

١٠- إعداد وإتاحة مستندات الطرح وغيرها المنصوص عليها في هذه اللائحة .

١١- إعداد قوائم مختصرة وقوائم المؤهلين مسبقًا في الحالات التي تتطلب ذلك .

١٢- استلام العطاءات وغيرها، وحفظها والحفاظ عليها .

١٣- اقتراح تشكيل اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة واعتمادها من السلطة المختصة والتنسيق مع رؤسائها لمعاونتهم في أداء مهام لجانهم .

١٤- عرض أسلوب تقييم العطاءات للنظر في اعتماده من السلطة المختصة .

١٥- إعداد الإخطارات وغيرها المنصوص عليها في هذه اللائحة .

١٦- إعداد العقود بالاشتراك مع الإدارة القانونية بالجهاز ، ومتابعة تنفيذها مع الإدارة الطالبة أو المستفيدة .

١٧- تقييم أداء المتعاقدين في تنفيذ تعاقداتهم أولاً بأول .

١٨- استيفاء نماذج الاستقصاء للمتعاقدين مع الجهاز في نهاية كل عام مالي .

١٩- إعداد التقارير المنصوص عليها في هذه اللائحة، وغيرها ذات الصلة التي تطلبها السلطة المختصة .

٢٠- التعامل مع الشكاوى بالرد عليها، وتقديم المعلومات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

٢١- تحديد احتياجات التدريب للعاملين بالإدارة والتنسيق بشأنها مع جهات التدريب المعنية .

٢٢- القيام بجميع المهام الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة .

(الفصل الثالث)

مبادئ وطرق التعاقد

مادة (٣)

تخضع طرق التعاقد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة لمبادئ الشفافية، وحرية المنافسة، والمساواة، وتكافؤ الفرص .

مادة (٤)

يكون التعاقد وفق أحكام هذه اللائحة في الحالات وبالطرق الآتية:

١- يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية بطريق المناقصة العامة، ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على عرض من إدارة المشتريات والمخازن إجراء هذا التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

أ – الممارسة العامة .

ب – الممارسة المحدودة .

ج – المناقصة المحدودة .

د – المناقصة ذات المرحلتين .

هـ – المناقصة المحلية .

و – الاتفاق المباشر .

٢– يكون التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية عن طريق مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة، ويجوز استثناء بقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على عرض من إدارة المشتريات والمخازن إجراء هذا التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

أ – المزايدة المحدودة .

ب – المزايدة المحلية .

ج– الاتفاق المباشر .

وللجهاز التعاقد على احتياجاته باتباع أي من طرق التعاقد الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة للوصول إلى إبرام اتفاق إطاري وفقًا لحكم المادة (٩٣) من هذه اللائحة .

ولا يجوز بأي حال تحويل أي من طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه المادة إلى طريق تعاقد آخر .

ولا تسري على الجهاز القواعد الخاصة بالشراء المركزي .

وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود وفقًا للشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

الباب الثاني

القواعد العامة في الطرح والتعاقد

(الفصل الأول)

مرحلة ما قبل الطرح

مادة (٥)

يجب على إدارة المشتريات والمخازن مخاطبة كافة القطاعات والإدارات بالجهاز لحصر احتياجاتها المطلوبة للسنة المالية التالية ويجب التأكد من أن الاحتياجات المطلوبة فعلية وضرورية لسير العمل أو الإنتاج بناءً على دراسات واقعية وموضوعية، وذلك كله بعد اتخاذ واستيفاء ما يلزم من دراسات السوق وطلب المعلومات لتحديد احتياجاتها بكل دقة من حيث الكميات والمواصفات والاعتمادات المالية المطلوبة لها دون تزايد أو مبالغة، وبعد مراجعة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف والقيام بتجميع الاحتياجات وتقسيمها إلى مجموعات متجانسة، ويحظر تضمين خطة الاحتياجات أصنافاً يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض .

ويجب على إدارة المشتريات والمخازن إعداد وتقديم جميع البيانات والتقارير المطلوبة، ودراسة المشروعات والتنبؤ ورصد وتحليل ودراسة المؤشرات والتغييرات الاقتصادية التي تؤثر في توفير متطلبات الجهاز بما يدعم جهوده في القيام بمهامه المنوطة به وفقاً لاختصاصاته بالجودة المطلوبة وتحسينها ورفع كفاءتها بشكل مستمر وبما يسهم في دعم جهود الدولة في مجالات التنمية والسياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومراعاة اعتبارات الجودة والتكلفة وتحقيق أفضل قيمة للمال العام، وتضمين متطلبات التعاقد المستدام وشروط ومعايير التأهيل والتقييم ومؤشرات الأداء وغيرها، والنظر في تقسيم الاحتياجات إلى مجموعات متجانسة في العملية الواحدة إن أمكن لتعظيم المنافسة وتوسيع المشاركة واختيار الطريق الأمثل للتعاقد ومعايير تقييم العطاءات .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يُقصد بالتعاقد المستدام توفير احتياجات الجهاز بطريقة تحقق القيمة الأفضل للمال العام على مدار دورة حياة محل العقد مع مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

مادة (٦)

يجب على إدارة المشتريات والمخازن وضع خطة الاحتياجات السنوية للجهاز بالتزامن مع تقديم مشروع موازنته لوزارة المالية، تتضمن العمليات المتوقع تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة، وتُعرض الخطة على السلطة المختصة للنظر فى اعتمادها وتُنشر على بوابة التعاقدات العامة وعلى موقع الجهاز الإلكتروني، بغرض إعلام المتعاملين مع الجهاز، ودون أن يرتب ذلك أي التزامات عليه .

ويجوز إعداد خطة الاحتياجات على مرحلتين، وفقاً للمواعيد التي تحددها السلطة المختصة، على أن تكون المرحلة الثانية بالتزامن مع تقديم مشروع موازنة الجهاز لوزارة المالية . وعلى إدارة المشتريات والمخازن تعديل تلك الخطة، في ضوء ما تم تخصيصه وإقراره من اعتمادات مالية، وإعادة عرضها على السلطة المختصة لاعتمادها في شكلها النهائي، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة وموقع الجهاز الإلكتروني . ويستثنى من النشر الحالات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها، وفقاً لما تقدره السلطة المختصة .

ويجب الالتزام بعدم تجاوز الاعتمادات المالية المخصصة وفقاً للخطة المعتمدة، والالتزام بالفترات الزمنية المحددة للطرح وطرق التعاقد الواردة بها . وللجهاز في الحالات الطارئة أو العاجلة أو التكليفات التي تقتضيها المصلحة العامة أن يجري التعاقدات ذات الصلة بالتنسيق أولاً مع وزارة المالية أو التخطيط، بحسب الأحوال، والتأكد من توفر التمويل اللازم .

مادة (٧)

يحظر اللجوء إلى تجزئة محل العقود التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة بقصد التحايل لتفادي الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط وضمانات منصوص عليها فيها .

مادة (٨)

يجب على إدارة المشتريات والمخازن قبل البدء في اتخاذ إجراءات الطرح التحقق من توفر الاعتمادات المالية المخصصة للجهاز لتنفيذ موضوع التعاقد على أن تتضمن شروط الطرح ما يفيد ذلك، ويكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية .

ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية، بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات في إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر في السنة التي يتم فيها التعاقد . ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة في حدود التكاليف الكلية المعتمدة، على أن يتم الصرف في حدود الاعتمادات المالية المقررة .

ويحظر التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية، كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل، وبموافقة السلطة المختصة .

مادة (٩)

يجب قبل الطرح الحصول على كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع الطرح من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تقضي بذلك .

مادة (١٠)

للجهاز طلب الحصول على معلومات أو مقترحات أو مواصفات أو غيرها، بغرض استيفاء إجراءات دراسة السوق أو تحديد احتياجاته على نحو دقيق وفقًا لمستجدات السوق أو لإعداد خطة احتياجاته السنوية، على أن يُعلن عن ذلك بالنشر على بوابة التعاقدات العامة وموقع الجهاز الإلكتروني، أو توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط المطلوب من المسجلين المتخصصين على بوابة التعاقدات العامة .

ويجوز الإعلان عن طلب المعلومات بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، ولا يجوز أن يؤدي طلب المعلومات إلى الإخلال بمبادئ عدم التمييز أو الشفافية أو الحد من عدد المشاركين حال الطرح .

وعلى الجهاز الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة، ويكون طلب المعلومات وفقاً للنموذج الذي يعده الجهاز لهذا الغرض .

مادة (١١)

للجهاز حال رغبته في معرفة المشاركين المحتملين أو المهتمين بالدخول في عملية معينة ينوي طرحها بأي من طرق التعاقد أن يصدر طلبًا لإبداء الاهتمام قبل الشروع في طرح العملية، على أن يعلن عنه بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، بالإضافة إلى النشر على بوابة التعاقدات العامة وموقع الجهاز الإلكتروني . ولا يجوز بأي حال أن يؤدي طلب إبداء الاهتمام إلى الحد من عدد المشاركين حال الطرح، ولا أن يترتب عليه أي حق لمن قاموا بالرد على الطلب .

ويكون إصدار طلب إبداء الاهتمام وفقاً للنموذج الذي يعده الجهاز في هذا الشأن .

مادة (١٢)

يكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة ومعايير أداء عامة وكافية بعد دراسة السوق توضع بمعرفة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة، ويوصف موضوع الطرح وصفاً موضوعيًا ، وعامًا، ويحدد فيه الخصائص الفنية والنوعية ذات الصلة والخصائص المتعلقة بالأداء والجودة ومتطلبات الفحص والاختبار بحسب طبيعة كل عملية، على أن تراعى المواصفات القياسية المصرية والدولية ومواصفات التوريدات التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة بالجهاز، مع تجنب الإشارة إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجاري

أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منتج أو بلد معين أو الرقم الوارد في قوائم الموردين أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة أو إدراج إشارة إلى أي منها، ويستثنى من ذلك ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها، والأصناف التي يتعذر توصيفها بإضافة عبارة ما يعادلها أو ما يماثلها أو ما يكافئها في الأداء .

وفي الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات، فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها، ويكون لمقدمي العينات الحق في استردادها خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول برفضها أو انتهاء الغرض منها، وإلا أصبحت ملكًا للجهاز دون مقابل .

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية التي يعتمدها الجهاز في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفا دقيقًا، ويجب على مقدم العطاء الاطلاع على العينات ويعتبر تقديمه للعطاء إقرارًا منه باطلاعه عليها، ويجوز بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات ويتم التوريد طبقًا لها ولو أرفق بعطائه عينات أخرى .

وفى الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويجب بالنسبة إلى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمة .

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على إدارة المشتريات والمخازن أن تعد مذكرة مسببة أو أكثر للعرض على السلطة المختصة للنظر في الموافقة على البدء في اتخاذ إجراءات الطرح والتعاقد وغيرها من الإجراءات، ويجب أن تتضمن هذه المذكرة على وجه الخصوص بيان محل الطرح وطريقة التعاقد ومدة سريان العطاءات

وتوفر الاعتماد المالي وغير ذلك من البيانات اللازمة في هذا الشأن، وبيان سبب إجراء التعاقد في حالة اللجوء لإحدى طرق التعاقد الاستثنائية، على ألا يكون من بين هذه الأسباب عدم اتخاذ الإجراءات في مواعيدها نتيجة تقاعس المختصين، وفي هذه الحالة يتم تحديد المسئوليات نتيجة هذا التقصير وإحالة العامل المقصر للتحقيق .

مادة (١٤)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة، تتولى إعداد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي للعملية محل التعاقد، كما تتولى في حالة البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد .

وتلتزم اللجنة بأن يكون اقتراحها مماثلا لأسعار السوق عند الطرح من خلال دراسة السوق والتعاقدات السابقة مع الجهاز أو غيره من الجهات الإدارية، إن وجدت مع الأخذ في الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد والمواصفات التي تناسب احتياجات الجهاز .

وتكون القيمة التقديرية على هيئة بنود في حالة ترسية العملية على كل بند على حدة، وتكون إجمالية في الحالات التي تقتضي طبيعتها ذلك .

وللجهاز تقييم الأصول العقارية المملوكة له بمعرفة المقيمين العقاريين المقيدين بالهيئة العامة للرقابة المالية أو المعتمدين لدى البنك المركزي المصري، طبقًا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

وتكون القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي سرية، وترفع اللجنة تقريرًا بنتيجة أعمالها إلى السلطة المختصة للنظر في اعتماده متضمنا اقتراح مبلغ التأمين المؤقت بما لا يجاوز النسبة الموضحة بالمادة (١٦) من هذه اللائحة .

ولا يجوز أن يشارك أعضاء اللجنة التي وضعت القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي في أي من اللجان الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة للعملية ذاتها .

مادة (١٥)

في الحالات التي يتطلب فيها موضوع التعاقد توفير أعمال الصيانة وقطع الغيار، فيجب أن تتضمن شروط الطرح بندًا ينص على أن تاريخ بدء أعمال الصيانة هو تاريخ التشغيل الفعلي، مع تحديد المدة اللازمة لتوفير هذه الأعمال، وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية– شاملة قطع الغيار)، على أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية .

مادة (١٦)

تحدد السلطة المختصة مبلغ التأمين المؤقت ضمن شروط الطرح، ويجب تقديره دون مبالغة وبما لا يجاوز النسبة المنصوص عليها قرين العمليات الآتية:

١– في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية : نسبة (١,٥٪) من القيمة التقديرية، وبما يتماشى مع طبيعة العملية وحجمها، وفي حالة الطرح في مجموعات متجانسة يحسب التأمين المؤقت لكل مجموعة بذات النسبة .

٢– في عمليات شراء أو استئجار العقارات : نسبة (٠,٥٪) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة .

٣– في عمليات بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية: يتم تحديد مبلغ التأمين المؤقت حسب طبيعة وأهمية المزايدة . وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريًا لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته .

مادة (١٧)

يؤدى التأمين المؤقت بإحدى وسائل الدفع غير النقدي المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وذلك من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأي صورة من الصورتين الآتيتين:

١– بموجب خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط، وأن يقر فيه البنك بأن يدفع تحت أمر الجهاز مبلغًا يوازي التأمين المطلوب .

وعندما يرد للجهاز خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد البنوك المعتمدة المرخص لها في إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليه أن يتحقق من أن البنك أو الفرع قد أعطى إقرارًا على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للبنك في إصدارها، فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي المصري أن البنك قد تعدى الحد الأقصى المحدد له، يقوم الجهاز فورًا بمطالبة البنك بأن يُؤدي إليه في موعد لا يُجاوز خمسة أيام عمل قيمة خطاب الضمان .

وتُقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد البنوك المحلية المعتمدة على أن يتعهد البنك المحلي بأن يدفع للجهاز مبلغًا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منه دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء .

٢- يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء سداد التأمين المؤقت خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهاز ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، وفي حالة رفض الطلب يتعين على صاحب العطاء سداد التأمين المؤقت بإحدى صور السداد المنصوص عليها في هذه المادة .

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بإحدى وسائل السداد الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة، بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقًا للغرض المقدم عنه التأمين .

ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة بذات الوسيلة التي تم أداؤه بها .

ويجب أن تتضمن مستندات الطرح طرق سداد ورد التأمين المؤقت على وجه التحديد .

مادة (١٨)

في حالات البيع أو التأجير للمنقولات والعقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال، تشكل بقرار من السلطة المختصة لجان متخصصة لتصنيف وتوصيف موضوع التعاقد من ذوي الخبرة الفنية ذات الصلة بموضوع التعاقد، ويجوز لها حال عدم توفرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى أو من المكاتب الاستشارية على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يجاوز سبعة أعضاء ، وبما يتناسب مع طبيعة وحجم موضوع التعاقد ما لم تر السلطة المختصة غير ذلك بناءً على أسباب واضحة وموثقة وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجان من أعمالها .

وفي حالات بيع المنقولات، يجب تقسيم الأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات من أصناف متجانسة وإعطاء توصيف كاف ودقيق لمنع أي تغيير يمكن أن يحدث في مكونات اللوطات، ويراعى في تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون حجم كل لوط مناسبًا بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتزايدين بما يحول دون احتكار أي من المتزايدين للأصناف المعروضة للبيع .

وفي حالة بيع أو تأجير العقارات أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، يلزم وضع وصف دقيق لموضوع التعاقد ومراعاة أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة إنشائه واستهلاكاته واسم الشهرة إن وجد .

مادة (١٩)[٢]

يجب قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك في جميع طرق التعاقد الواردة في هذه اللائحة، إعداد كراسة للشروط والمواصفات تتضمن الإحالة لجميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجب أن تتضمن كراسة

(٢) تُراعى الملاحظة الخاصة بهذه المادة الواردة بكتاب قسم التشريع رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٧

الشروط والمواصفات على وجه الخصوص طريقة التعاقد والمواصفات والأطر الفنية لموضوع التعاقد ومكان التنفيذ، والبرنامج الزمني المتوقع للإجراءات ومواعيد ومكان انعقاد الجلسات وشروط الطرح العامة والخاصة، والتأمينات والجزاءات والغرامات ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمنا حقوق والتزامات طرفي التعاقد، وقواعد المحاسبة على فروق الأسعار، وأي بيانات أخرى بحسب طبيعة العملية .

وفي العمليات التي تقتضي طبيعتها المعاينة التامة النافية للجهالة يتم تضمين ذلك بكراسة الشروط والمواصفات، ويتعين في هذه الحالة قيام إدارة المشتريات والمخازن بالتنسيق مع الإدارة الطالبة أو المستفيدة لتحديد موعد زيارة لمكان التوريد أو التنفيذ أو موقع المشروع أو مكان وجود محل البيع أو التأجير أو الترخيص، على أن يكون موعد المعاينة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بوقت كاف .

وتتم طباعة كراسة الشروط والمواصفات واعتمادها من السلطة المختصة وتوزيعها على من يطلبها، وفقًا للقواعد وبالثمن المحدد وفق التكلفة الفعلية لإعدادها وطباعتها، وبما يضمن جدية الراغبين في تنفيذها، وتترجم كراسة الشروط والمواصفات عند الطرح في الخارج، مع ذكر أن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها، ويتعين نشر صورة كاملة ومطابقة من كراسة الشروط والمواصفات على بوابة التعاقدات العامة وعلى موقع الجهاز الإلكتروني، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقًا لما تقدره السلطة المختصة .

مادة (٢٠)

في الحالات التي تقرر فيها السلطة المختصة عقد جلسة استفسارات يجب أن يتضمن الإعلان أو الدعوة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة، وتصدر السلطة المختصة قرارًا بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية، لتلقي الاستفسارات فى الجلسة المحددة لذلك .

وتتولى اللجنة دراسة ما يقدم إليها من استفسارات، وترفع تقريرًا بنتائج دراستها وتوصياتها إلى السلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنها، ويجوز إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بشرط اعتماد هذه التعديلات من السلطة المختصة، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .

ويجب إخطار جميع من حضروا جلسة الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات بالرد على الاستفسارات، شاملاً ما يلزم من إيضاحات وتعديلات، والتي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات بعد اعتمادها من السلطة المختصة، ويكون الإخطار بالبريد الإلكتروني مصحوبًا بخطاب مسجل بعلم الوصول، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة وعلى موقع الجهاز الإلكتروني، على أن يكون ذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كاف .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ ، يجب على الجهاز إخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري بنسخة من شروط ومواصفات الطرح أو العقود التي تزيد قيمتها التقديرية على مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو الدعوة إليها بمدة لا تقل عن خمسة أيام، كما يلتزم الجهاز بموافاتها بنسخة من هذه الشروط والمواصفات متى كانت قيمتها التقديرية تزيد على عشرة ملايين جنيه، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو الدعوة إليها أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما، وإذا لم يواف الجهاز بالرد خلال خمسة عشر يوما قام باتخاذ إجراءات الإعلان .

(الفصل الثاني)

مرحلة الطرح

مادة (٢١)

يتم النشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد على بوابة التعاقدات العامة وعلى موقع الجهاز الإلكتروني، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقًا لما تقدره السلطة المختصة، على أن يتضمن الإعلان أو الدعوة البيانات الآتية:

١- اسم الجهاز ، وعنوان إدارة المشتريات والمخازن .

٢- اسم العملية ورقمها وطريق التعاقد وشروطه .

٣- أسلوب التقييم الفني والمالي .

٤- وصفًا موجزًا وواضحًا لموضوع التعاقد .

٥- مكان وميعاد الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وثمنها والإشارة إلى إمكانية الاطلاع على بيانات العملية ومستندات الطرح الخاصة بها على بوابة التعاقدات العامة أو موقع الجهاز الإلكتروني في العمليات التي يجوز فيها ذلك .

٦- موعد ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات إن وجدت، وجلسة فتح المظاريف أو الممارسة أو جلسة المزايدة، بحسب الأحوال .

٧- مبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي .

وإذا تقرر طرح أكثر من عملية في تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة فعلى إدارة المشتريات والمخازن مراعاة الإعلان عنها في إعلان واحد .

وفي حالة التعاقد عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة الداخلية أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة، فيجب الإعلان مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، بالإضافة إلى النشر على موقع الجهاز الإلكتروني، ويكون الإعلان عن المناقصة العامة والممارسة العامة الخارجية مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، وبإحدى الصحف الدولية، وبالإعلان عنها من خلال السفارات والقنصليات بالإضافة إلى النشر على موقع الجهاز الإلكتروني .

وفي حالة التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو المزايدة المحدودة أو المزايدة المحلية، فيجب توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح .

وإذا قرر الجهاز تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة، فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد وبالطريقة ذاتها .

وفي جميع حالات الإعلان أو الدعوة للتعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة، ويجوز بموافقتها الإعلان في صحيفة مصرية أو دولية أو أكثر وفقًا لأهمية وطبيعة التعاقد في الحالات التي تقتضي ذلك .

مادة (٢٢)

للجهاز إصدار طلب للتأهيل المسبق للتحقق من توفر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها في طالبي التأهل لتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم عطاءات حال الطرح، وذلك وفقًا لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق، ويتم الإعلان عنه بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، بالإضافة إلى النشر على بوابة التعاقدات العامة وموقع الجهاز الإلكتروني .

مادة (٢٣)

في غير حالات التعاقد بالاتفاق المباشر المطلوب فيها سداد تأمين مؤقت، يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت لضمان جديته، ويستبعد كل مقدم عطاء أو متزايد لم يسدد مبلغ التأمين المحدد .

وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقًا للجهاز دون حاجة إلى إنذار أو التجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدائه من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديه أو لدى أى جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .

ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيًا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني، ويجب رد التأمين المؤقت إلى المتزايدين الذين لم ترسُ عليهم المزايدة فورًا دون توقف على طلب منهم .

وفي جميع حالات التأخير في رد التأمين المؤقت بسبب الجهاز، يلتزم الجهاز بأن يؤدي لمقدمه قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري، ويُحال المتسبب للتحقيق مع تحميله بقيمة ذلك .

مادة (٢٤)

يُراعى قبل الطرح تصنيف الاحتياجات في مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي بالجهاز وتحقيقًا لتكافؤ الفرص، مع تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد في قوائم الموردين .

ويُحظر ذكر علامة تجارية معينة أو اسم تجارى أو مواصفات، بما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة، ويستثنى من ذلك الأصناف التي يتعذر توصيفها بإضافة عبارة ما يعادلها أو ما يماثلها أو ما يكافئها في الأداء، ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها .

ويكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات دقيقة وواقعية وموضوعية، تعدها الإدارة الطالبة من خلال تحليل الاحتياجات بدقة أو توقيتات التعاقد عليها، مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف، ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد أنواع مماثلة لها بالمخازن أو بديلة عنها وتفي بالغرض والكميات المطلوبة .

ويحظر اللجوء إلى تجزئة العملية محل الطرح التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة إلا لمبررات موضوعية مكتوبة بعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (٢٥)

في حالة وفاة مقدم العطاء إذا كان شخصًا طبيعيًا ، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت، جاز للجهاز استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه ويكون له ذات الكفاءة في القيام بالعملية المطروحة، وتوافق عليه السلطة المختصة ويظل هو دون غيره مسئولاً عن تنفيذ الإجراءات .

مادة (٢٦)

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم وعنوان الجهاز ، وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها، وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو تسليمها باليد لإدارة المشتريات والمخازن بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق الوسائل الإلكترونية، إذا ما سمحت بذلك شروط العملية، وذلك في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية .

ويحتوى المظروف الفني على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب، وشراء كراسة الشروط والمواصفات مؤشرًا عليها بقبولها والالتزام بما جاء بها، وإقرار من مقدم العطاء بالتزامه بالتأمين على العمالة وفقًا لقوانين التأمينات السائدة، إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، وجميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التي يطلبها الجهاز للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوفر الكفاية الفنية والقدرة المالية لدى مقدمي العروض، بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد، وكذا المستندات الدالة على سابقة الأعمال والخبرة والبطاقة الضريبية والسجل التجاري، وعقد تأسيس الشركة مرفقا به بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة وحدود وأسماء المسئولين عن مباشرة تنفيذ شروط العقود وإمضاء الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم، على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل، بالإضافة إلى ما يفيد القيد في المكاتب أو التسجيل في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات أو البوابات والمواقع الإلكترونية التي يكون القيد فيها واجبًا ، قانونًا، وتحدد شروط الطرح البيانات والمستندات الأخرى المطلوبة في المظروف الفني .

ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه، ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهاز يقدم من صاحب أقل سعر من العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات، طالما أنه لا يؤثر في أولوية العطاء، وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني، ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدمه بعد فتح المظاريف الفنية .

ويحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد ومدة سريان العرض وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل، وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقًا لما تقضي به شروط الطرح، وعلى مقدم العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار وجدول الفئات التي يتم وضعها داخل المظروف المالي مراعاة الآتي:

١- كتابة أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة، رقمًا وحروفًا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددًا أو وزنًا أو مقاسًا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية .

ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

٢- عدم الكشط أو المحو في جدول الفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقمًا وحروفًا والتوقيع بجانبه .

٣- أن يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعًا في مصر أو في الخارج وبلد المنشأ، ويترتب على عدم صحة هذه البيانات، كلها أو بعضها، رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .

٤- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهاز والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط العقد، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

مادة (٢٧)

يكون توريد الأصناف الواردة من الخارج في المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار وفقًا لشروط الطرح، وعلى صاحب العطاء أن يراعي عند وضع أسعاره شروط التجارة الدولية (INCOTERMS) ومنها على سبيل المثال الآتي:

١- إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب فوب (FOB) ، فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات بكافة أنواعها وكذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب .

٢- إذا كان التسليم C&F أو CIF أو بميناء الوصول، فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (١) نولون الشحن البحري أو الجوي ومصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة كما يشمل قيمة التأمين في حالة CIF أو ميناء الوصول .

وفي كلتا الحالتين إذا اشترط صاحب العطاء قيام الجهاز بدفع الثمن بموجب اعتماد مستندي يفتح بواسطته لحسابه أو لحساب عملائه في الخارج أو الداخل، فإنه يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندي، وعليه أن يبين المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملية والجهة التي سيتم الاستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد عرض لجنة البت الموافقة على تحمل الجهاز مصروفات فتح الاعتماد المستندي إذا اشترط صاحب العطاء ذلك، على أن يؤخذ هذا الشرط في الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الشروط المقدمة والأسعار .

وإذا كان التسليم بمخازن الجهاز، فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين سابقا بالبند (٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة رسوم الضريبة الجمركية وجميع أنواع الرسوم الأخرى والضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلي بحيث تسلم الأصناف بمخازن الجهاز خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات ، على أن توضح مبالغ الرسوم والضرائب عن قيمة العطاء ليتم خصمها من قيمة العطاء في حالة إعفاء الجهاز من سدادها .

مادة (٢٨)

يبقى العطاء ساريًا وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه بمعرفة مقدم العطاء، بغض النظر عن ميعاد استلامه بالجهاز وحتى نهاية مدة سريان العطاء التي يجب ألا تقل مدتها عن خمسة وأربعين يومًا وألا تتجاوز تسعين يومًا وفقًا لطبيعة العملية، ويجوز استثناء تجاوز الحد الأقصى في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك، وتحسب مدة سريان العطاءات اعتبارًا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية .

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات . فإذا تعذر ذلك، تعين على إدارة المشتريات والمخازن العرض على السلطة المختصة بالأسباب التي أدت إلى التأخير، واقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة السلطة المختصة على هذه المدة إخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت ، على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه بمد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء .

مادة (٢٩)[٣]

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيمًا في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه العملية، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحًا .

(٣) تُراعى الملاحظة الخاصة بهذه المادة الواردة بكتاب قسم التشريع رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٧

وإذا كان العطاء مقدمًا من وكيل عن صاحب العطاء، فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقًا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقًا لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك .

مادة (٣٠)

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة، ما لم يكن المتقدم شريكًا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .

ويجب في حال مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهاز ، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي إلى الجهاز، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق به إذا تبين للجهاز مخالفة الحظر بعد التعاقد .

مادة (٣١)[٤]

يجوز لمقدم العطاء بعد موافقة الجهاز أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقًا للمحددات وأي اشتراطات أخرى تتضمنها كراسة الشروط والمواصفات ومنها الآتي:

١- بيانات وخبرات من سيعهد إليه من الباطن والمستندات الدالة على ذلك .

٢- تحديد ما إذا كانوا من أصحاب المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك .

٣- ألا يكون من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية أو سجل الجهاز ، أو لديه سابقة أعمال ليست جيدة .

(٤) تُراعى الملاحظة الخاصة بهذه المادة الواردة بكتاب قسم التشريع رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٧

٤- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد .

٥- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقًا لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

ويجوز للجهاز في حالة عدم تقديم مقدم العطاء لبيانات وخبرات من يعهد إليهم من الباطن بالتنفيذ، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وفقًا للمحددات والاشتراطات التي تتضمنها كراسة الشروط والمواصفات، إمهاله مدة لحين موافاته بذلك .

وللجهاز الموافقة على من يعهد إليهم من الباطن بالتنفيذ، وطلب استبدال من لا يوافق عليه .

ولا يجوز للمتعاقد تغيير أي منهم بعد ذلك دون موافقة السلطة المختصة .

وفي جميع الأحوال، يظل المتعاقد دون غيره مسئولًا أمام الجهاز عن تنفيذ العقد .

ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن، إذا وجد مبررات لذلك، بشرط أن يتمتع بذات الكفاءة الفنية والخبرة وبموافقة السلطة المختصة .

مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، وكذا القواعد الحاكمة للسلوك الوظيفي والمهني، يحظر على العاملين بالجهاز التقدم بالذات أو بالوساطة بعطاءات أو عروض للجهاز ، ولا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بأعمال .

ولا يسري ذلك على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بأعمال فنية أو شرائها منهم إذا كانت ذات صلة بالجهاز، وبشرط ألا يشاركوا بأي صورة من الصور في إجراءات قرار الشراء أو التكليف، وأن يتم كل منهما في الحدود ووفقًا للقواعد والإجراءات التي تبينها هذه اللائحة .

كما يحظر عليهم الدخول بالذات أو بالواسطة في المزايدات بأنواعها إلا إذا كانت الأصناف المشتراة لاستعمالهم الخاص، وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات إدارية أخرى غير الجهاز ولا تخضع لإشرافه .

(الفصل الثالث)

مرحلة الترسية والتعاقد

مادة (٣٣)

تتولى إجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة لجاناً تشكل بقرار من السلطة المختصة، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقاً لأهمية وطبيعة التعاقد، على أن يتضمن قرار تشكيلها موعد انتهاء أعمالها، وتباشر هذه اللجان عملها على النحو المبين في هذه اللائحة . وبالنسبة للعمليات التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف جنيه، يكون فتح المظاريف والبت فيها عن طريق لجنة واحدة هى لجنة البت .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة واعتماد أعمالها .

مادة (٣٤)

تشكل لجنة البت برئاسة أحد نواب رئيس مجلس إدارة الجهاز أو رؤساء القطاعات وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوي الخبرة في هذه المجالات وممثل عن إدارة المشتريات والمخازن .

ويجب أن يشترك في عضوية لجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات ولجنة الممارسة ممثل لوزارة المالية إذا تجاوزت القيمة التقديرية مليوني جنيه، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية خمسة ملايين جنيه .

ويشترك في عضوية لجنة البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال ممثل لوزارة المالية متى بلغ الثمن الأساسي مليوني جنيه، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى بلغ الثمن الأساسي خمسة ملايين جنيه .

أما في حالة شراء أو استئجار أو بيع أو تأجير العقارات التي تتم في الخارج، فيشترك في العضوية ممثل لوزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية أو بلغ الثمن الأساسي عشرة ملايين جنيه .

ويجب اشتراك ممثل لوزارة الإسكان في عضوية اللجان المشار إليها في حالات شراء واستئجار العقارات .

ولا يكون انعقاد اللجان صحيحًا إلا بحضور ممثل وزارة المالية وعضو إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، بحسب الأحوال، وممثل لوزارة الإسكان في الحالات التي تتطلب ذلك .

مادة (٣٥)

يكون فتح المظاريف الفنية في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلًا منهم بشرط تقديم التفويض الدال على ذلك . ويقوم مدير إدارة المشتريات والمخازن بتسليم رئيس لجنة فتح المظاريف ملف العملية والعطاءات المحفوظة لديه، ويلتزم أعضاء اللجنة بالاطلاع على محتويات ملف العملية قبل بدء الجلسة للتحقق من صحة وسلامة الإجراءات التي سبق اتخاذها من إدارة المشتريات والمخازن، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- يقوم رئيس اللجنة بفتح المظاريف في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات ، وإثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

٢- التحقق من تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه بشرط تقديم التفويض الدال على ذلك .

٣- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف .

٤- التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن العطاء أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف الفنية .

٥- ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة، وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفني وعلى المظروف المالي الذي يتم التحفظ عليه مغلقًا .

٦- إعادة تسليم المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها إلى مدير إدارة المشتريات والمخازن .

٧- فتح المظاريف الفنية بالتتابع، وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله .

٨- ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق .

٩- قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت وطريقة أدائه وغيرها من محتويات المظروف الفني على الحاضرين .

١٠- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع أعضائها على المظروف الفني وكل ورقة بداخله .

١١- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالمظروف الفني ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلا والتوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على هذه التأشيرات .

١٢- إعداد كشف بتفريغ العروض الفنية على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور يدون به رقم العطاء واسم صاحبه وقيمة التأمين المؤقت وطريقة أدائه .

١٣- التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على كشف التفريغ ومحضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة به .

١٤- تسليم خطابات الضمان أو إشعارات سداد التأمين المؤقت أو الإقرارات البديلة عن التأمين المؤقت إلى العضو المالي باللجنة لإعمال شئونه .

١٥- إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة المشتريات والمخازن لحفظها لديه .

١٦- مراجعة العينات السابق تقديمها من أصحاب العطاءات على الكشف الذي دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وعلاماتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التي ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها في كشف خاص تدون فيه ملاحظات جميع واشتراطات مقدمي العينات وتسلم جميع العينات إلى مدير إدارة المشتريات والمخازن مرفقة بالأوراق الأخرى .

ويجب أن تتم اللجنة أعمالها بالكامل في الجلسة ذاتها، ولا يحق لها أن تستبعد أي عطاء أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عطاءاتهم، أو اتخاذ أي قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة، وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف الفنية وأي مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها .

ويتم نشر محضر فتح المظاريف الفنية على بوابة التعاقدات العامة وموقع الجهاز الإلكتروني، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقًا لما تقدره السلطة المختصة، وذلك فور الانتهاء من أعمال اللجنة، والتأكد من توقيع رئيس اللجنة وجميع أعضائها على المحضر .

مادة (٣٦)

أي عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمه فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف الفنية للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة .

وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة إدارة المشتريات والمخازن خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة .

كما يتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها، ومنها العطاءات غير الموقعة من أصحابها، أو غير المكتملة وفقًا للشروط، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت، أو العطاءات التي يتبين أن أصحابها من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية أو الذي يمسكه الجهاز، أو العطاءات التي لم تتضمن معاملات تغير الأسعار في مقاولات الأعمال طبقًا لشروط الكراسة ، أو العطاءات المقدمة بالمخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

مادة (٣٧)

يقوم مدير إدارة المشتريات والمخازن فور انتهاء لجنة فتح المظاريف الفنية من أعمالها بتسليم رئيس لجنة البت العطاءات المحفوظة لديه ومحضر فتح المظاريف الفنية وكشف تفريغ العروض الفنية وسجل فرز العينات، في أقل وقت ممكن ؛ حتى يتسنى الانتهاء من إجراءات البت قبل انقضاء مدة سريان العطاءات .

مادة (٣٨)

تتولى لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها العملية والتحقق من توفر الملاءة المالية لصاحب العطاء وما إذا كان لديه المقدرة المالية من سيولة وغيرها لتنفيذ العملية، وذلك من خلال دراسة ميزانيته وقائمة المركز المالي، والتدفقات النقدية بحسب طبيعة محل التعاقد، وغيرها من الأمور ذات الصلة، وتحديد مدى قدرة صاحب العطاء على الالتزام بالتوريد أو التنفيذ في المواعيد المحددة بشروط الطرح .

وفي جميع الأحوال، يتعين على اللجنة للوقوف على قدرة وكفاءة أصحاب العطاءات، وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، أن تستطلع رأي الجهات الإدارية السابق تعاملهم معها وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك .

وإذا تبين للجنة البت أن صاحب العطاء قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهاز للحصول على العقد من خلال قرائن قوية، وجب على اللجنة استبعاد عطائه، ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهاز ، ويتم شطب اسمه من سجل المتعاملين، بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويجوز للجنة البت أن تستوفي من مقدمي العطاءات خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل ما تراه من بيانات ومستندات لاستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها

على إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض، وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العطاءات، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة، ويجب أن يكون طلب استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة لاستيضاح الأمور الفنية والرد عليه كتابةً، وألا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في العطاء المقدم أو طبيعته .

وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

وعلى اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنيًا .

وللجنة البت أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم لجانًا من أهل الخبرة لاتخاذ الإجراءات السابقة ودراسة العروض الفنية، ورفع تقرير بنتائج الدراسة إلى لجنة البت .

مادة (٣٩)

إذا اختلف أعضاء لجنة البت في الرأي حول قبول أو رفض أي من العطاءات، يتم إثبات ذلك في محضر اللجنة، ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة، وترفع لجنة البت محضرًا بتوصياتها موقعًا جميع أعضائها ومن رئيس اللجنة للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة (٤٠)

بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة البت، تتولى إدارة المشتريات والمخازن إخطار أصحاب العطاءات بنتائج وقرارات اللجنة بالقبول أو أسباب الاستبعاد أو الإلغاء، بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية

للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، وفقًا لعناوينهم وبياناتهم الواردة بعطاءاتهم ويكون لهم الحق في التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار .

وفور إرسال الإخطارات يتم نشر النتيجة على موقع الجهاز الإلكتروني ولمدة سبعة أيام، كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة، وبعد انقضاء هذه المدة يتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنيًا بموعد ومكان جلسة فتح المظاريف المالية، ما لم يكن هناك شكاوى محل دراسة، ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال هذه الجلسة .

مادة (٤١)

تجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها السابق في الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيًا فقط، وتتولى اللجنة مباشرة إجراءاتها في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب هذه العطاءات أو من يفوضونهم وذلك بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقيع جميع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية .

ويتم مراجعة العروض المالية مراجعة حسابية تفصيلية سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية، إذا اقتضى الأمر ذلك، والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة، وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء، وإذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيجب تصحيحها وفقا لأي من الحالات الآتية:

١- اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة .

٢- اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالأرقام يعول على السعر المبين بالتفقيط .

٣- تقديم أكثر من نسخة للعطاء طبقًا لكراسة الشروط والمواصفات، وتبين وجود اختلاف في السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية .

ويتم تفريغ العروض المالية على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور يدون بها رقم وقيمة العطاء واسم صاحبه، ويجب أن تتم اللجنة أعمالها بالكامل في الجلسة ذاتها، ولا يحق لها أن تستبعد أي عطاء أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عطاءاتهم، أو اتخاذ أي قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف المالية .

ويتم نشر محضر فتح المظاريف المالية على بوابة التعاقدات العامة وموقع الجهاز الإلكتروني، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقًا لما تقدره السلطة المختصة، وذلك فور الانتهاء من أعمال اللجنة، والتأكد من توقيع رئيس اللجنة وجميع أعضائها على المحضر .

مادة (٤٢)

بعد الانتهاء من تفريغ ومراجعة العروض المالية تقوم لجنة البت بإعمال شئونها، ويجوز لها أن تعهد إلى لجنة مالية فرعية متخصصة من بين أعضائها أو غيرهم بدراسة وتحليل وتقييم العروض ماليًا، وإعداد تقرير يقدم إلى لجنة البت، وعليها القيام بإجراء المقارنة والمفاضلة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة المنتج وفقًا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات، وكذا أي اشتراطات أخرى وردت بها وبحسب الظروف وطبيعة موضوع التعاقد مع الأخذ في الاعتبار الآتي:

١- شروط السداد والاستلام ، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات والكفاءة، الأداء وفقًا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات .

٣- نسبة الدفعة المقدمة المقترنة بالعطاءات إن وجدت .

٤- يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري بجودة عالية أقل سعرًا إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥٪) من قيمة أقل عطاء غير مستوف لنسبة المنتج الصناعي المصري، ويعد العطاء المقدم عن الخدمات أو الأعمال الفنية التي تقوم بها جهات مصرية ذات جودة عالية أقل سعرًا إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبي، بشرط أن يفي بالمتطلبات الفنية للعملية المطروحة .

٥- في حالة تقديم العطاء بعملات أجنبية يتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٦- إذا سكت مقدم العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف، أما في مقاولات الأعمال فللجهاز مع الاحتفاظ بحقه في استبعاد العطاء أن يضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات، فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .

٧- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم في العملية .

٨- في العمليات التي تقبل التجزئة يجوز قبول بعض البنود من عطاء واستكمال بعض البنود من عطاء أو أكثر آخر .

٩- إذا كان أقل عطاء سعرًا يشترط مددًا بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالجهاز يجوز التعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتموين المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقي الكميات وعلى لجنة البت أن تثبت في تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك .

١٠- في حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليًا، فيحق للجنة البت ترجيح أحدهم وفقًا لمبررات تبديها بمحضرها بناءً على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بينهما إذا كان ذلك في مصلحة العمل، وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك .

١١- أية عناصر أخرى تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد وفقًا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز للجنة البت أن تستوفى البيانات أو المستندات التي تساعدها على استيضاح ما غمض من أمور مالية من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم فنيًا بما يعينها في إعداد التقرير المالي اللازم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم ودون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين أصحاب العطاءات، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة، ويجب أن يكون طلب استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة لاستيضاح الأمور المالية والرد عليه كتابةً، وألا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في الأرقام والمبالغ وشكل العطاء المقدم أو طبيعته .

وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة لاستيضاح الأمور المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

مادة (٤٣)

في حالات التعاقدات التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يتم تضمين شروط الطرح أسس وعناصر التقييم والوزن النسبي والحد الأدنى للقبول ومنها على سبيل المثال وبحسب طبيعة العملية الآتي:

١- المواصفات الفنية أو معايير الأداء .

٢- خدمة ما بعد البيع .

٣- مدة الخبرة في المجال المطلوب تنفيذه .

٤- الكوادر الفنية والإدارية العاملة لدى صاحب العطاء بشكل دائم .

٥- المشروعات التي تم تنفيذها بنجاح، وقيمة أعلى مشروع .

٦- الملاءة المالية لصاحب العطاء من خلال ميزانية مدققة .

٧- المعدات والآلات والأجهزة المتوفرة لدى صاحب العطاء والضرورية لإنجاز العمل المطلوب .

٨- سابقة التعامل مع الجهاز في تعاقدات مماثلة .

٩- أي بيانات أو معلومات يرى الجهاز أنها ضرورية وتكون محل تقييم، وغيرها من أسس وعناصر يراها وفقًا لطبيعة كل عقد .

ويكون البت المالي وفقًا لآلية التقييم المحددة بشروط الطرح ومنها ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ، وذلك للحصول على تكلفة الدرجة الفنية لكل عطاء، ويتم الترسية على العطاء الذي حصل على أقل قيمة مقارنة .

مادة (٤٤)

يتم ترسية المناقصة أو الممارسة على صاحب العطاء الذي يتم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط المحددة عناصره وأسسه بشروط الطرح، أو الأفضل شروطًا والأقل سعرًا، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، مع الأخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته .

ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .

وترفع اللجنة محضرها متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة لاعتماده، أو لتقرير ما تراه .

ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات والترسية على الأسباب التي بني عليها .

مادة (٤٥)

إذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعرًا منخفض انخفاضا غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية، جاز للجنة طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة أو رفضه، فإذا امتنع صاحب العطاء عن تقديم تفاصيل عطائه، أو تبين للجنة من

دراسة ما قدمه أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ بـه توصـى اللجنة باستبعاده والترسية على العطاء التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسبًا للقيمة التقديرية ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلى ذلك .

مادة (٤٦)

تلغى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها قبل البت فيهـا بقـرار مـسبب مـن السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائيًا، أو اقتضت المصلحة العامـة ذلـك، أو فـي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقـم ٥ لـسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة، سواء من تلقاء ذاتهـا أو بنـاءً على توصية لجنة البت أو الممارسة إذا تبين وجود تواطؤ بـين مقـدمي العطـاءات أو أعمال احتيال أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطـأ فـي كراسـة الشروط والمواصفات .

<u>ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:</u>

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المـستبعدة إلا عطـاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعـادة الطرح، وبشرط أن يكون العطاء مطابقًا للشروط و مناسبًا للقيمة التقديرية .

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسـة لجنـة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة مـن هـذه المـادة بقرار من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة البت أو لجنة الممارسة، ويجـب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، ويخطر مقدمو العطـاءات بـذلك بكتـاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال .

ويجوز للسلطة المختصة إلغاء المناقصة بعد البت فيها وقبل صدور أمر الإسناد أو التوريد، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويجوز لها أيضًا إلغاء بند أو أكثر من العطاء الفائز وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة وحالات الضرورة وبما لا يؤثر على جدوى العملية وأولوية العطاءات .

وفي جميع حالات الإلغاء يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات، عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

مادة (٤٧)

تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائيًا، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، أو إذا تبين وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، ويجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

وترفع لجنة المزايدة محضرًا متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة لاعتماده أو تقرير ما تراه، ويجب أن يشتمل قرار إلغاء المزايدة على الأسباب التي بني عليها .

مادة (٤٨)

تقوم إدارة المشتريات والمخازن بإخطار مقدمي العطاءات بقرارات وتوصيات لجنة البت سواء بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، وذلك فور اعتمادها من السلطة المختصة بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزها في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، وفقًا لعناوينهم وبياناتهم الواردة بعطاءاتهم، مع مراعاة اعتبارات السرية وفقًا لما تقدره السلطة المختصة، ويكون لهم الحق في التقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم .

ويخطر صاحب العطاء الفائز بترسية العملية عليه خلال مدة لا تجاوز يومين بعد انقضاء السبعة الأيام المذكورة ما لم توجد شكوى لم يتم الرد عليها، كما يخطر باقي مقدمي العطاءات بذلك .

وفور إرسال خطابات الإخطار يُنشر عن نتائج قرارات وتوصيات لجنة البت، وكذا عن نتيجة الترسية على بوابة التعاقدات العامة وموقع الجهاز الإلكتروني، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقًا لما تقدره السلطة المختصة، على أن يتضمن النشر الآتي:

١- نتائج القرارات والتوصيات وأسبابها بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء أو الترسية للعطاءات أو استبعاد المنتج الصناعي المصري إن وجدت .

٢- القيمة النهائية للمشروع، وقيمة المكون الصناعي المصري الذي تم التعاقد عليه إن وجد .

٣- منشأ الصنع وبلده للمنتجات التي تضمنتها العقود التي أبرمت لشراء منتجات صناعية .

وعلى صاحب العطاء الفائز سداد قيمة التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك، وفور سداده يتم إخطاره بأمر التوريد أو أمر الإسناد، بحسب الأحوال، والموعد المحدد للتوقيع على العقد .

مادة (٤٩)

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي بالنسب وخلال المدد بالأحكام المبينة قرين الحالات الآتية:

١- عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية: خلال عشرة أيام عمل بنسبة (٥٪) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوم عمل، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات

الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، ويجوز بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل . وفي حالات التعاقد بالاتفاق المباشر والتي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل التعاقد، فيحجز ما يعادل نسبة (٥٪) من مستحقاته .

ولا يحصل من صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الجهاز بصفة نهائية خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي، وذلك إذا لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان أما في الحالات التي تتطلب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل العقد فيتم حجز نسبة (٥٪) من مستحقاته .

٢- **عمليات شراء العقارات:** تحجز نسبة (٣٪) من الثمن، وترد إلى البائع فور التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للجهاز أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أي عيوب قد تظهر خلال هذه المدة .

٣- **حال بيع المنقولات:** يجب على من يرسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة (٣٠٪) من قيمة ما تم ترسيته عليه فور الرسو .

٤- **عمليات بيع العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية :** يجب على من ترسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة (١٠٪) من قيمة ما تم ترسيته عليه فور الرسو .

٥- **في حالة تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية:** يجب على من يرسو عليه المزاد في العقود التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات أن يقدم تأمينا نهائيًا بما يعادل (١٠٪) من القيمة الكلية الراسي بها المزاد عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المزاد، ويجب أن يظل التأمين ساريًا طوال مدة العقد، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائي الواجب تقديمه بواقع (١٠٪) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد .

ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد، وإلا التزم الجهاز بأن يؤدي للمتعاقد قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري .

وإذا تجاوزت قيمة التأمين المؤقت التأمين النهائي وجب رد الزيادة فورًا بغير طلب .

مادة (٥٠)

يقوم صاحب العطاء الفائز بسداد التأمين النهائي بإحدى وسائل الدفع غير النقدي المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وذلك من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأي صورة من الصورتين الآتيتين:

١- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه البنك بأن يدفع تحت أمر الجهاز مبلغًا يوازي التأمين المطلوب .

وعندما يرد للجهاز خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد البنوك المرخص لها في إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليه أن يتحقق من أن البنك أو الفرع قد أعطى إقرارًا على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للبنك في إصدارها، فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي المصري أن البنك قد تعدى الحد الأقصى المحدد له، يقوم الجهاز فورًا بمطالبة البنك بأن يؤدي إليه في موعد لا يجاوز خمسة أيام عمل قيمة خطاب الضمان .

وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد البنوك المحلية المعتمدة على أن يتعهد البنك المحلي بأن يدفع للجهاز مبلغًا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منه دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء .

٢- يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب من صاحب العطاء الفائز سداد التأمين النهائي خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهاز، والتي يقر الجهاز صلاحيتها للصرف، وفي حالة رفض الطلب يتعين عليه سداد التأمين النهائي بإحدى وسائل السداد المنصوص عليها في هذه المادة .

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء الفائز استبدال التأمين النهائي المسدد منه بإحدى وسائل السداد الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة، بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقًا للغرض المقدم عنه التأمين .

ويتم رد التأمين النهائي في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة بذات الوسيلة التي تم أداؤه بها، ويجب أن تتضمن مستندات الطرح طرق سداد ورد التأمين النهائي على وجه التحديد .

مادة (٥١)

إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للجهاز بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهاز ، كما يكون له أن يخصم قيمة كل خسارة تلحق به إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديه لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (٥٢)[٥]

تحرر العقود بين الجهاز والمتعاقد متضمنة كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة، تقوم إدارة المشتريات والمخازن بالاشتراك مع الإدارة القانونية بإعداد هذه العقود .

ويحرر العقد من أصل وأربع نسخ على الأقل يسلم الأصل للإدارة المالية بالجهاز مرفقا بها كافة المستندات، ونسخة لإدارة المشتريات والمخازن لحفظها بملف العملية ونسخة للمتعاقد ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ .

وعلى إدارة المشتريات والمخازن إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية بقيمة العقد ومدة تنفيذه وأي تعديلات تطرأ على ذلك وما تم صرفه للمتعاقد من مبالغ، بالإضافة إلى إبلاغ مصلحة الجمارك المصرية بالبيانات المشار إليها بالنسبة للعقود التي يدخل في مشمولها أصناف أو مهمات مستوردة .

وفي حال حدوث تغيير في التعريفة الجمركية، أو الرسوم، أو الضرائب الأخرى التي تحصل عن الأصناف الموردة وفقًا للعقد في المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد، وكان التوريد قد تم في غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعًا لذلك بشرط أن يثبت المورد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة، أما في حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد إلا إذا أثبت المورد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

وفي حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المحددة في العقد، وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد، فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة في الرسوم والضرائب المشار إليها، إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد .

---

(٥) تُراعى الملاحظة الخاصة بهذه المادة الواردة بكتاب قسم التشريع رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٧ .

مادة (٥٣)

يجوز أن تصدر السلطة المختصة قرارًا بتكليف من تراه مناسبًا من ذوي الخبرة بالجهاز لإدارة العقد في العمليات التي تم التعاقد عليها، وله الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه ويتعين على إدارة المشتريات والمخازن إخطار المتعاقد كتابةً بهذا القرار .

وبمراعاة المادة (٥٤) من هذه اللائحة، يتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:

١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقًا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به .

٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية وحل أي خلافات تطرأ أولاً بأول .

٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير .

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد .

٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينًا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه .

٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقًا للصلاحيات الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام هذه اللائحة .

٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد .

٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد .

٩- القيام بكافة الإجراءات وفقًا لهذه اللائحة، وأي مهام أخرى ذات صلة يكلف بها من السلطة المختصة .

مادة (٥٤)

يكون تنفيذ العقود طبقًا لما اشتملت عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي الحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

ويلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد في الميعاد، أو المواعيد المحددة بأمر التوريد، أو الإسناد، وعليه اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهاز بإبعاد كل من يهمل، أو يرفض تنفيذ التعليمات، أو يحاول الغش، أو يخالف ذلك .

كما يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات، أو حوادث الوفاة للعمال، أو أي شخص آخر، أو الإضرار بممتلكات الدولة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مسئولية مباشرة دون تدخل الجهاز ، وعليه أن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة، كما أن عليه إخطار الجهاز في الوقت المناسب بملاحظاته عليها، ويكون مسئولاً تبعًا لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه .

مادة (٥٥)

المقادير والأوزان بجدول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعًا لطبيعة العملية، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلا سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات، وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقًا لبنود العقد .

وفي جميع الأحوال، يجب ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه .

ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء التنفيذ وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها .

ويقوم مهندس الجهاز بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المتعاقد أو مهندسيه أو من يفوضه، ويتم التوقيع منهما بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين، فإذا تخلف المتعاقد أو من يفوضه بعد إخطاره يكون ملتزما بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الجهاز .

مادة (٥٦)

يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمة بما لا يجاوز (٢٥٪) من قيمة التعاقد، وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما، وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ .

ويتم استنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب ضمان الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها .

وفي الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة، فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الدفع المقدم في حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة الجهاز عن السنة المالية التي يتم فيها التعاقد، والتأكد من ذلك مسبقًا قبل الطرح .

ويجوز في حالات الضرورة التي تقتضيها ظروف تنفيذ العملية تجاوز النسبة المقررة لحساب الدفعة المقدمة بعد موافقة السلطة المختصة على هذا التجاوز .

مادة (٥٧)

في عقود التوريدات تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المورد سواء بالداخل أو بالخارج بأمر التوريد، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خاليًا من الموانع، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين، وإذا لم يحضر المقاول أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ الذي تحدد له، فيحرر محضر بذلك، ويعتبر هذا التاريخ موعدًا لبدء تنفيذ العمل .

مادة (٥٨)[٦]

مع مراعاة شروط التعاقد، يصرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يومًا تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد .

(٦) تُراعى الملاحظة الخاصة بهذه المادة الواردة بكتاب قسم التشريع رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٧

وفي مقاولات الأعمال تصرف دفعات تحت الحساب تبعًا لتقدم العمل، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم المستخلص لها معززًا بالمستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وقبول هذه المستندات من الجهاز، ويلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يعتمد، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

١- بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

٢- بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقًا للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط ومتوافقا عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورّد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتًا تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة الأعمال التي تمت فعلا، ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما تستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه .

وعند استلام الأعمال نهائيًا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

أما بالنسبة لباقي العقود، يكون الصرف وفقًا لما اشتملت عليه شروط التعاقد .

وفي جميع الأحوال، إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الجهاز بأن يؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة ، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة بشرط تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

مادة (٥٩)

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد، يكون للجهاز أن يعدل عقوده بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز ٢٠٪ من كمية كل بند لعقود المقاولات، و١٥٪ من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار، على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مضمون ذلك، وإذا زادت النسبة على ذلك يجب موافقة المتعاقد على تلك الزيادة مع جواز زيادة السعر للنسبة الزائدة فقط .

ويتعين لتعديل العقد بالنسب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي، إذا تطلب الأمر ذلك، بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

مادة (٦٠)[٧]

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يلتزم الجهاز في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر، بحسب الأحوال بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية لأسعار المنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزما لطرفي التعاقد، ويتعين تضمين العقد مضمون ذلك .

(٧) تُراعى الملاحظة الخاصة بهذه المادة الواردة بكتاب قسم التشريع رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٧

ويتم تحديد البنود المتغيرة ومكوناتها والمعاملات وقيمة التعويض المستحق أو الخصم ونسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار والمعادلة وقواعد المحاسبة على فروق الأسعار بكراسة الشروط والمواصفات .

ولا تسري معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها فى الحالات الآتية:

١- العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .

٢- العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهاز، وفي هذه الحالة تتم محاسبة المقاول على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقًا لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة (٦١)[٨]

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل التأخير منه إذا كان التأخير راجعًا لسبب خارج عن إرادته .

وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد، يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر وفقا للآتي:

١- في مقاولات الأعمال بما لا يجاوز مجموع مقابل التأخير بنسبة (١٠٪) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للعملية، ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (١٥٪) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك، وفقًا للآتي:

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال .

(٨) تُراعى الملاحظة الخاصة بهذه المادة الواردة بكتاب قسم التشريع رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٧

(ب) تزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال، بنسبة مدة التأخير ذاتها وإلى أن تصل إلى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ .

(ج) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال .

٢- في باقي العقود بما لا يجاوز مجموع مقابل التأخير نسبة (٣٪) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للعقد، ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (٥٪) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك، وفقًا للآتي:

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال .

(ب) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال .

(ج) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال .

(د) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال .

ويحسب مقابل التأخير من قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا رأى الجهاز أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما يتم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأى أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من قيمة ختامي العملية .

ويجوز تطبيق معادلة تغيير الأسعار للكميات التي نفذت خلال المهلة بشرط أن يكون التأخير راجعًا لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد على أن يعدل الجدول الزمني بما يتفق عليه الطرفان إذا تطلب الأمر ذلك وبما يتناسب مع مدة التأخير .

وفي جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئيًا أو كليًا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأي مجلس الإدارة إذا ارتأت ذلك .

ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الجهاز في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير .

مادة (٦٢)

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده، وإلا كان للجهاز الحق بعد إخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ويخطر عندئذٍ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة، فإذا تبين أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، يحرر محضر الاستلام المؤقت، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ يسلم الأصل للإدارة المالية، ونسخة لإدارة المشتريات والمخازن لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ، ونسخة للمتعاقد أو من يفوضه، ويبدأ من تاريخ محضر الاستلام المؤقت احتساب مدة الضمان ويُرد للمتعاقد، إذا لم توجد قبله مطالبات للجهاز أو أي جهة إدارية أخرى، ما زاد من قيمة التأمين النهائي على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التي تمت فعلا ويحتفظ الجهاز بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائي .

وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل، يُثبت هذا في المحضر ، ويحدد موعد آخر للتسليم المؤقت بذات الإجراءات بعد التأكد من أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط عدم الإخلال بمسئولية المتعاقد طبقا لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر .

مادة (٦٣)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، تظل جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل

أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى كما هى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهاز إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا يتحمل الجهاز في شأنها أي مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك .

ويجب على المقاول أن يهيئ مكانًا صالحًا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها بطريقة يوافق عليها الجهاز .

مادة (٦٤)

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر أو ما يتفق عليه في هذا الشأن، ويكون المقاول مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك، يكون للجهاز أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته .

مادة (٦٥)

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب، يخطر المقاول الجهاز كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة .

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات وبحالة جيدة فيتم تسلمها نهائيًا بموجب محضر يحرر بين الجهاز والمقاول من أصل وأربع نسخ ، يسلم الأصل للإدارة المالية، ونسخة لإدارة المشتريات والمخازن لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للمشرف على التنفيذ، ونسخة للمقاول .

وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات يؤجل التسليم النهائي إلى حين قيامه بما يطلب منه من أعمال، وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقًا لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر .

وعند إتمام التسليم النهائي يُدفع للمقاول ما قد يكون مستحقًا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

مادة (٦٦)

تصدر السلطة المختصة قرارًا بتشكيل لجنة الفحص وفقًا لنوع العملية على أن تضم عضوًا فنيًا أو أكثر، وعضوًا عن الإدارة الطالبة أو المستفيدة وعضوًا ماليًا وعضوًا قانونيًا، بالإضافة إلى أمين المخزن المختص، ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني أو أكثر من الجهات الفنية المختصة، إذا رأت ضرورة لذلك، على أن يحدد بالقرار مواعيد انتهاء اللجنة من أعمالها، ولا يجوز أن يشارك في أعمال الفحص من سبق وشارك في إعداد الشروط أو المواصفات الفنية، أو إجراءات لجنة البت، ويمكن الاستئناس برأيهم إذا تطلب الأمر ذلك .

ويكون الفحص وفقًا للمتطلبات ذات الصلة الواردة بشروط الطرح .

وتفصل السلطة المختصة في الخلافات التي تنشأ بين أعضاء لجنة الفحص، ولها أن تسترشد في ذلك برأي لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها العضو الفني .

مادة (٦٧)

يلتزم مدير إدارة المشتريات والمخازن طبقًا لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنة ومتابعة إرسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة .

وفي حالة إخلال المورد بأي شرط من شروط التوريد يتعين على إدارة المشتريات والمخازن اتخاذ اللازم وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦٨)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد والمواصفات أو العينات المعتمدة، ويتسلم أمين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو من يفوضه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتًا مختوما بخاتم الجهاز موضحًا به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد، ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها، وذلك إلى حين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام

النهائي، ويجب أن يتم ذلك الإخطار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور الإيصال المؤقت، وعلى أمين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم .

ويلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة قيامه بالتوريد بناءً على طلب الجهاز إلى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد إليها يجب أن ترفق بالفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه .

كما يلتزم المورد بإحضار العمال اللازمين على حسابه لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد، وفي حالة تخلفه يكون لمدير إدارة المشتريات والمخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة، إذا اقتضى الأمر ذلك، دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

مادة (٦٩)

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسؤوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة، وتحرر محضر الفحص على النموذج المعد لذلك من أصل وصورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التي فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى السلطة المختصة للتصرف . ويجب على لجنة الفحص أن تبين في تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارناً بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها، ويلتزم الجهاز بالأخذ دائمًا بهذه النتائج ورفض الأصناف التي لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

وفي حالة اعتماد قبول الصنف يُرسل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة على النموذج المُعد لذلك إلى الإدارة المالية بالجهاز، وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة في ملف خاص بإدارة المشتريات والمخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة إذن الإضافة إلى الإدارة المختصة .

مادة (٧٠)

عند ورود أصناف للمخازن سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسم إن أمكن قسمتها إلى قسمين، وإلا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد أو من يفوضه ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الجهاز وخاتم المورد، أما العينة الأخرى فتختم بخاتم الجهاز ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويحرر محضر توقعه اللجنة والمورد أو من يفوضه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقمًا سريًا مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف .

فإذا تلفت العينة نتيجة الفحص فيتحمل الجهاز قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب الجهاز بقيمتها .

وإذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم الجهاز فيمحى اسم الجهاز منها قبل ردها للمورد .

مادة (٧١)

يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة التباين لا تزيد على (١٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبًا لمثيله في السوق .

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر للجهاز وألا يكون قد سبق رفض عطاءات للسبب ذاته، كما تحدد اللجنة مقدار الخفض في الثمن المقابل للتباين .

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني أو أكثر من الجهات الفنية المختصة، إذا رأت ضرورة لذلك، ويراعى الآتي:

١- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها حتى (٢٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة .

٢- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٢٪) حتى (٥٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (٥٠٪) من هذا المقدار .

٣- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٥٪) حتى (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠٪) من هذا المقدار .

على أن يكون القبول بتوصية لجنة الفحص وموافقة السلطة المختصة، وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا فيُرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٧٢)

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة، يخطر المتعاقد كتابة بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بديل عنها ، ويجب أن يتم هذا الإخطار فور صدور قرار اللجنة في ذات اليوم أو اليوم التالي على الأكثر، ويلتزم المتعاقد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيكون للجهاز الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٥٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المتعاقد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقا للجهاز ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٧٣)

عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف، ويحرر محضر فحص عن ذلك على النموذج المُعد لذلك، تثبت فيه ما قد تجده من نقص، أو كسر ، أو تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة على النموذج المعد لذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التي تحددها شركات التأمين على البضاعة حفاظا على حق الجهاز في استيفاء قيمة التأمين وإلا التزم به المتسبب في فوات هذه المواعيد .

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص، أو كسر، أو تلف .

على أن يخصم مقدار النقص من العهدة بموجب طلب وإذن صرف وفقًا للنموذج المعد لذلك وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقًا للقواعد المالية المعمول بها .

وفى حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية تقرها كتابة السلطة المختصة يتبع الآتي:

١- تضاف تلك الصناديق بأذون إضافة مؤقتة بالحالة التي هى عليها إجمالاً بعهدة موظفين مسؤولين بعد ختمها بخاتم مدير إدارة المشتريات والمخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها .

٢- عند استخراج أذون الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترفق صورة منها بمستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص .

مادة (٧٤)

مع مراعاة ما نصت عليه هذه اللائحة من أحكام خاصة في عمليات شراء أو استئجار العقارات تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الاستئجار وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة متخصصة تضم عناصر فنية لاستلام العقار محل التعاقد، وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه .

مادة (٧٥)

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهاز أو في حصوله على العقد .

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائيًا، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) ، و (٢) من سجل المتعاملين مع الجهاز، بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهاز بناءً على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إداريًا أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

مادة (٧٦)

يجوز للجهاز فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه .

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، على عنوانه المبين في العقد .

ولا يجوز للجهاز الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب .

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهاز، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجهاز في الرجوع عليه قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (٧٧)

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل، والتي يكون قد أوردها المقاول بمكان العمل، ويتم الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد بالجهاز أو مندوبيه، بحسب الأحوال، وبحضور المقاول بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مسئول إدارة العقد أو مندوب الجهاز، بحسب الأحوال، والمقاول أو من يفوضه، فإذا لم يحضر المقاول، أو لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه، كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهاز غير مُلزَم بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط بشرط أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل .

وفي حالة عدم قيام المقاول بنقل المتبقي من مهماته فيقوم الجهاز ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك .

مادة (٧٨)

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ يحق للجهاز إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن له مطالبات قبل المتعاقد، وإذا كان العقد مبرمًا مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفى أحدهم جاز للجهاز إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن له مطالبات، أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى .

ويجوز بعد موافقة السلطة المختصة السماح للورثة أو ممثلهم بالاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به حال تقديم طلب منهم بذلك وتقديم ضمانات لحسن التنفيذ من بينها الملاءة المالية والفنية للورثة وسابقة خبراتهم أو عملهم في ذات المجال، وأن يكون لديهم ذات الكفاءة في القيام بالعملية المطروحة، بشرط أن يعينوا وكيلاً عنهم خلال فترة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ الوفاة لإتمام الجزء غير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم قدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

وفي جميع الحالات يكون إنهاء العقد دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء .

الباب الثالث

في شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية

مادة (٧٩)

يعمل في شأن التعاقد بطريق المناقصة العامة على عمليات شراء أو استئجار المنقولات والعقارات، والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية، بالإجراءات المنظمة لمرحلة ما قبل الطرح ومرحلة الطرح ومرحلة الترسية والتعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٨٠)

يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة على عمليات شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية فى الحالات التى تتوفر فيها الشروط الآتية:

١- أن يكون متاحًا للجهاز وضع توصيف محدد ودقيق لموضوع التعاقد .

٢- أن يكون لموضوع التعاقد معايير قابلة للقياس الكمي والتي على أساسها يتم تحديد مدى استجابة العروض فنيًا .

٣- أن يكون معلومًا للجهاز وجود عدد كاف من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات للمشاركة في العمليات لضمان تحقيق المنافسة الفعالة .

مادة (٨١)

مع مراعاة حكمي البندين (١) و (٢) من المادة (٨٠) من هذه اللائحة، يقتصر التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فى أي من الحالات الآتية:

١- الأصناف التي يتم تصنيعها أو استيرادها أو تقديمها من قبل أشخاص أو كيانات بذاتها، أو الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

٢- التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومي .

٣- الأصناف أو الأعمال أو الخدمات التي تتطلب أن تكون متوافقة مع ما هو موجود حاليا بسبب عدم وجود بدائل لها وتكون متوفرة لدى أكثر من مصدر .

مادة (٨٢)

تتم الممارسة بنوعيها بقيام مقدمي العطاءات المقبولة عروضهم فنيًا دون غيرهم بالتمارس في الجلسة المحددة لذلك من خلال جولة أو عدة جولات وصولاً لاختبار العطاء الأفضل شروطا تعاقدية والأقل سعرا ، ما لم يكن التقييم فيها بنظام النقاط .

وتستخدم المنظومة الإلكترونية المخصصة لذلك فور اكتمالها وانتظامها وذلك فيما يتم ميكنته وإتاحته من إجراءات .

مادة (٨٣)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى أي من الحالات الآتية:

١- العمليات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو استشاريين أو خبراء بذواتهم، سواء في مصر أو في الخارج .

٢- العمليات التي اتخذ الجهاز إجراءات تأهيل مسبق في شأنها، بحيث يتم دعوة من تم تأهيلهم للاشتراك فيها .

٣- التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومي .

٤- توفير المستحضرات والأجهزة الطبية والأدوية، وغيرها من المستلزمات المرتبطة بالمحافظة على الحياة والصحة .

٥- إذا كان الوقت أو التكلفة اللازمان للطرح بطريقة المناقصة العامة لا يتناسبان مع قيمة التعاقد .

٦- عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصات العامة التي تم طرحها مرة أو أكثر وانتهت دراسة الجهاز إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح .

مادة (٨٤)

يجوز التعاقد تطبيقا لأحكام هذا الباب بطريق المناقصة ذات المرحلتين بما يمكن الجهاز من تحديد الجوانب الفنية أو التعاقدية بشكل متكامل للحصول على عطاءات تنافسية في أي من الحالات الآتية:

١- التعاقدات ذات المواصفات الفنية المركبة .

٢- عندما يرغب الجهاز أن يأخذ في الاعتبار مختلف الحلول الفنية أو التعاقدية والمزايا النسبية لتلك الحلول قبل اتخاذ قرار في شأن المواصفات الفنية النهائية والشروط التعاقدية .

٣- عندما لا تتوفر تفاصيل المواصفات الفنية الدقيقة أو خصائص الموضوع محل التعاقد عند البدء في إجراءات الطرح .

ويتم الإعلان عن المناقصة ذات المرحلتين بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو بدعوة المسجلين أو المؤهلين من المشتغلين بالنشاط، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات في المرحلة الأولى الغرض من التعاقد والأداء المتوقع، والخطوط العريضة للمواصفات الفنية والميزات والمواصفات التي يرغب الجهاز في التعاقد عليها، والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد، ويطلب من مقدمي العطاءات تقديم عروضهم الفنية الأولية بدون أسعار ، وكذلك تقديم ملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة، وأي شروط أخرى .

ويجوز للجهاز الدخول في مناقشات فنية خلال المرحلة الأولى مع أي من أصحاب العروض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات الأساسية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وذلك للوصول إلى إطار أعمال ومتطلبات فنية وتعاقدية مدققة تحقق احتياجات الجهاز وللوصول إلى أكبر قدر من المنافسة، ويخطر مقدمو العروض بنتيجة المرحلة الأولى .

ويخطر الجهاز في المرحلة الثانية مقدمي العروض المقبولة لتقديم عطاءاتهم، متضمنة العرض الفني والعرض المالي وفقًا للشروط والمواصفات المدققة .

وفيما عدا إجراءات المرحلة الأولى تسري على إجراءات المناقصة ذات المرحلتين ذات القواعد والإجراءات المنظمة للتعاقد بطريق المناقصة، بحسب الأحوال .

ويجوز للجهاز إجراء تأهيل مسبق قبل الطرح إن ارتأى ذلك .

مادة (٨٥)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على ثمانية ملايين جنيه، ويقتصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والأعمال الفنية والاستشاريين المحليين الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ موضوع التعاقد ومن بينهم المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر .

ويجوز قصر التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على أربعة ملايين جنيه على المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر التي يقع نشاطها في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ موضوع التعاقد، ويجوز في هذه الحالة فقط وبقرار من السلطة المختصة الاكتفاء بتقديم إقرار بديل عن التأمين المؤقت في العملية محل الطرح مفاده الالتزام بالسير في الإجراءات، كما يجوز للسلطة المختصة صرف دفعة مقدمة وفقًا لما تعتمده على أن تتضمن شروط الطرح ذلك .

وفي حالة عدم تقدم أي منها للمناقصة يكون للجهاز حال إعادة الطرح توجيه الدعوة لهم ولغيرهم، ولا يتم في هذه الحالة الاستثناء من شرط التأمين المؤقت .

ويتعين على الجهاز إخطار جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر لإعلام أصحاب تلك المشروعات بالمحافظة التي يتم بدائرتها التنفيذ لحثهم على تسجيل بياناتهم وتحديثها على بوابة التعاقدات العامة .

مادة (٨٦)

تسري على كل من المناقصة المحدودة والمناقصة ذات المرحلتين والمناقصة المحلية والممارسة بنوعيها، الأحكام الخاصة بالمناقصة العامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٨٧)

تسري على شراء أو استئجار العقارات ذات الأحكام المنظمة لشراء أو استئجار المنقولات، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

مادة (٨٨)

يجوز التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى أي من الحالات الآتية:

١- الحالات الطارئة الناجمة عن الظروف الفجائية التي لم يكن في الإمكان توقعها أو التنبؤ بها، أو التي تتطلب الضرورة التعامل معها بشكل فوري، ولا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما .

٢- وجود مصدر واحد فقط لديه القدرة الفنية أو القدرة على تلبية متطلبات التعاقد أو لديه الحق الحصري أو الاحتكاري لموضوع العقد .

٣- تحقيق أغراض التكامل مع ما هو موجود ولا يوجد سوى مصدر واحد .

٤- عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول في عقد قائم، وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذه بمعرفة المتعاقد القائم بالتنفيذ .

٥- الحالات العاجلة التي يكون التعاقد فيها خلال مدة زمنية لا تسمح باتخاذ إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما، وذلك لضمان سلامة وكفالة سير العمل بالجهاز، وألا يكون ذلك ناجما عن سوء تقدير أو التأخر فى اتخاذ الإجراءات .

٦- في حالة التوحيد القياسي مع ما هو قائم .

٧- في حالات تعزيز السياسات الاجتماعية أو الاقتصادية التي تتبناها الدولة .

٨- التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومى .

٩- الحفاظ على سرية موضوع التعاقد .

ويتعين الحصول على عرض أسعار عند التعاقد بالاتفاق المباشر في الحالات المبينة قرين البنود (٥) ، و (٦) ، و (٧) المشار إليها .

مادة (٨٩)[٩]

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر طبقا لحكم المادة (٨٨) من هذه اللائحة بناء على ترخيص من:

١- السلطة المختصة، وذلك فيما لا تجاوز قيمته مليون دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية ومليوني دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية بالنسبة لمقاولات الأعمال .

٢- مجلس الإدارة، فيما يجوز القيم المشار إليها بالفقرة السابقة .

ولا يجوز لأي من هاتين السلطتين التفويض في الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد بهذا الطريق .

مادة (٩٠)

بمراعاة حكم المادة (٧) من هذه اللائحة، يجوز بموافقة السلطة المختصة التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات أو الأعمال أو تلقي الخدمات منخفضة القيمة اللازمة لتسيير متطلبات العمل والتي لا تتجاوز قيمتها خمسين ألف دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية في المرة الواحدة، ولا تجاوز خمسمائة ألف دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية خلال السنة المالية، ويجوز للسلطة المختصة تفويض أي من شاغلي الوظائف القيادية من درجة رئيس قطاع، على الأقل، في إجراء هذا التعاقد في حدود التفويض وفقا للضوابط الآتية:

١- أن يكون اتباع هذا الطريق هو الأمثل من بين طرق التعاقد الأخرى .

٢- ألا يكون محل التعاقد ضمن اتفاقية إطارية، ولا يمكن التعاقد عليه خلال طريقة الممارسة بنوعيها .

٣- الأخذ في الاعتبار عنصر الوقت لتلبية الاحتياجات المطلوبة .

٤- التحقق من مناسبة السعر لأسعار السوق السائدة وقت التعاقد من خلال دراسة السوق أو استرشادًا بالأسعار السابق التعاقد بها .

٥- مطابقة محل التعاقد من النواحي الفنية المطلوبة .

---

(٩) تُراعى الملاحظة الخاصة بهذه المادة الواردة بكتاب قسم التشريع رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٧

٦- أن يتم التعاقد مع أحد المسجلين لدى مصلحة الضرائب المصرية، ويستثنى من ذلك العمليات التي تكون طبيعتها لا تتطلب ذلك .

٧- التحقق من أن التعاقد لا يخل بالمنافسة ويحقق معايير القيمة مقابل المال المدفوع .

٨- مراعاة عدم تكرار التعاقد مع المتعاقد ذاته في العملية ذاتها .

مادة (٩١)[١٠]

يجوز في الحالات الطارئة، أو في الحالات العاجلة، أو لدواعي المصلحة العامة أن يتم على شراء أو استئجار العقارات بطريق الاتفاق المباشر، وذلك بناء على ترخيص من:

١- السلطة المختصة، وذلك فيما لا تجاوز خمسمائة ألف دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية بالنسبة للاستئجار مليون دولار أو ما يعادله بالعملة المصرية بالنسبة للشراء خلال العام المالي .

٢- مجلس الإدارة، فيما يجوز القيم المشار إليها في البند السابق .

ولا يجوز لأي من هاتين السلطتين التفويض في الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد بهذا الطريق . ويجب على إدارة المشتريات والمخازن توثيق مبررات اتباع طريق الاتفاق المباشر .

مادة (٩٢)

في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية، تتولى الإجراءات لجنة تُشكل بقرار من السلطة المختصة من أهل الخبرة من بينهم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقًا لأهمية التعاقد وطبيعته، ويقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة محل التعاقد من النواحي الفنية المطلوبة ومناسبة الأسعار مقارنة بأسعار السوق السائدة وقت التعاقد، وذلك من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض أسعار ، وكذا أسس اختيار المتعاقد معه، وتقوم اللجنة بتقديم تقرير بأعمالها إلى السلطة المختصة للنظر في اعتماده .

(١٠) تُراعى الملاحظة الخاصة بهذه المادة الواردة بكتاب قسم التشريع رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٧

مادة (٩٣)

يجوز للجهاز طرح احتياجاته خلال السنة المالية القائمة، وكذلك احتياجات سنة مالية أخرى، باتباع طريق المناقصة أو الممارسة بنوعيهما أو طريق الاتفاق المباشر وبما يتفق وطبيعة العملية محل الطرح أو إبرام اتفاق إطاري مع من يقع عليه الاختيار يتضمن القواعد والشروط التي سيجرى من خلالها إصدار أوامر التوريد أو الإسناد، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الحاجة للتعاقد المتكرر على الأصناف أو لتنفيذ الأعمال أو الخدمات أو تقديم الدراسات الاستشارية، والتي تتسم أي منها بالعمومية أو شيوع الاستخدام .

٢- توقع الجهاز، وفقاً للمجرى العادي للأمور، بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية المطلوبة أن الحاجة ستنشأ إليها مستقبلا بصورة عاجلة، دون أن يكون معلومًا لديه على وجه الدقة توقيت توريدها أو تنفيذها أو كمياتها .

٣- استهداف تنمية بعض الصناعات أو تنميط الاحتياجات وغيرها من الحالات المماثلة .

ويُشترط أن تتضمن شروط الطرح المواصفات الفنية، والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب، ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد أو أطر الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية، بحسب الأحوال، وفقا للآتي:

١- الإشارة إلى أن الإجراءات سوف تنتهي بإبرام اتفاقية إطارية مع من يتم الترسية عليه، أو عليهم .

٢- تحديد نمط الاتفاقية الإطارية إما مغلقة لتوفير الاحتياجات بأقل الأسعار والتي تغطى مدى زمني مستقبلي، أو يكون التوريد أو التنفيذ على دفعات، ولا يجوز طوال مدة سريانها اشتراك غير من تم الترسية عليه، أو عليهم، طوال مدة تنفيذها، وإما مفتوحة لتوفير الاحتياجات السريعة والشائعة بشكل فعال بأقل الأسعار، ويجوز طوال مدة سريانها السماح باستلام عطاءات من الموردين، أو المقاولين، أو مقدمي الخدمات، أو الاستشاريين، للدخول فيها على أن يتم إخطارهم بنتيجة دراسة الجهاز لعروضهم الفنية، ويتم تنفيذ الاتفاقية الإطارية المفتوحة من خلال المنظومة الإلكترونية حال اكتمالها وانتظامها .

٣- صيغة وأحكام وشروط ومدة الاتفاقية وبما لا يقل عن عامين ماليين واستثناء يجوز مدها لمدة أخرى بشرط موافقة السلطة المختصة .

٤- البيانات الإحصائية لمعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد .

٥- أطر الأعمال، أو الخدمات، أو الدراسات الاستشارية، بحسب الأحوال .

٦- تحديد ما إذا كانت الاتفاقية سوف تبرم مع واحد أو أكثر من أصحاب العطاءات الفائزين وذلك إذا كانت العملية قابلة للتجزئة .

٧- ما يفيد أن التأمين المؤقت سوف يتم تأديته وفقًا لما تحدده السلطة المختصة بناءً على البيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية التي سيتم تضمينها بشروط الطرح، وأن التأمين النهائي سوف يتم تأديته للجهاز بعد صدور أمر التوريد أو الإسناد، بحسب الأحوال، وفقًا للنسبة المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٩٤) [١١]

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، يجوز للجهاز ودون التقيد بطرق التعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة أن يعلن عن مسابقة للحصول على عمل ابتكاري يتم اختياره من خلال لجنة تحكيم متخصصة ومحايدة تُشكل بقرار من السلطة المختصة لهذا الغرض وفقًا لعناصر وأسس التقييم المعلنة لتحديد العمل الفائز . وتتولى اللجنة إعداد مستندات المسابقة متضمنة شروطها، وتوصيف دقيق لموضوعها والغرض منه، والجوائز أو المكافآت ، أو الامتيازات الممنوحة للفائزين وطريقة منحها، وكيفية التعامل مع حقوق الملكية الفكرية للمتسابقين وملكية الأعمال المقدمة منهم ، وإعداد أسس ومعايير للاختيار، وأسلوب التواصل مع المتسابقين .

ويكون الإعلان عن المسابقة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، بالإضافة إلى النشر على بوابة التعاقدات العامة وموقع الجهاز الإلكتروني، ولا يجوز للعاملين بالجهاز التقدم لهذه المسابقة .

---

(١١) تُراعى الملاحظة الخاصة بهذه المادة الواردة بكتاب قسم التشريع رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٧

على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية:

١- موضوع المسابقة والغرض منها .

٢- مكان وموعد الحصول على مستندات المسابقة والإشارة إلى إمكانية الاطلاع عليها على بوابة التعاقدات العامة وموقع الجهاز الإلكتروني .

٣- موعد ومكان تقديم عروض المتسابقين .

٤- معايير وأسس تقييم المتسابقين .

٥- الجوائز أو المكافآت الممنوحة للفائزين .

٦- غيرها من البيانات التي يراها الجهاز ضرورية .

وتتولى إدارة المشتريات والمخازن استلام وحصر العروض المقدمة من المتسابقين وإثبات عددها بموجب محضر يُعد لذلك .

وتسلم العروض المقدمة من المتسابقين إلى لجنة التحكيم وذلك دون الإفصاح عن هوية المتسابقين .

وتتولى لجنة التحكيم دراسة العروض المقدمة من المتسابقين طبقًا للأسس والمعايير المحددة مسبقًا، ولها في سبيل ذلك طلب أي إيضاحات من المتسابقين وذلك بمعرفة إدارة المشتريات والمخازن، على أن تعد اللجنة تقريرًا متضمنا نتيجة دراستها للعروض المقدمة من قبول، أو استبعاد، ويكون قرارها نافذا بعد اعتماد السلطة المختصة له .

وتتولى إدارة المشتريات والمخازن نشر نتائج المسابقة على بوابة التعاقدات العامة وموقع الجهاز الإلكتروني، بعد اعتمادها من السلطة المختصة، ويجب توثيق كافة الإجراءات التي تمت .

الباب الرابع

في بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التي ليس لها شخصية اعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التي ليس لها شخصية اعتبارية

مادة (٩٥)

تسري أحكام هذا الباب على عمليات بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التي ليس لها شخصية اعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التي ليس لها شخصية اعتبارية .

مادة (٩٦)

يجب ألا تبقى في المخازن أصناف زائدة على حاجة الجهاز ، أو مستغنى عنها أو بطل استعمالها، أو يخشى عليها من التلف، أو غير صالحة للاستعمال، ويتم تحديد المسئولية في حالة بقاء الأصناف التي يتقرر الاستغناء عنها لمدة تزيد على سنة من تاريخ تقرير الاستغناء عنها دون العرض على السلطة المختصة بذلك، تجنبًا لتراكم الأصناف بالمخازن .

ويتعين على إدارة المشتريات والمخازن إعداد حصر بالأصناف المستغنى عنها، يتم عرضه على السلطة المختصة متضمناً مقترح التصرف، وفي حالة إذا ما قررت السلطة المختصة التصرف بالبيع تتولى إدارة المشتريات والمخازن إعداد توقيتات للتصرف بالبيع، أو التأجير، والترخيص بالانتفاع، أو بالاستغلال يتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة وموقع الجهاز الإلكتروني، ويجوز الاتفاق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لقيامها بتولي الإجراءات نيابة عن الجهاز في حدود حكام هذه اللائحة .

وإذا كان الجهاز متعاقدًا مع مقدم خدمة للقيام بعملية البيع، أو التأجير، أو الترخيص بالانتفاع، أو بالاستغلال ؛ فإنه يقوم بإجراءات الإعلان على حسابه طبقًا لشروط تعاقده مع الجهاز، على أن يكون من المقيدين بسجل الخبراء المثمنين، وتقتصر مهمته على القيام بأعمال الدلالة فقط دون الاشتراك في أعمال لجان وضع الثمن الأساسي، ويراعى أن يتم التعاقد مع مقدم الخدمة في حدود أحكام هذه اللائحة .

مادة (٩٧)

يعمل في شأن التعاقد بطريق المزايدة العلنية العامة على بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التي ليس لها شخصية اعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية بما في ذلك المقاصف، بالإجراءات المنظمة لمرحلة ما قبل الطرح ومرحلة الطرح ومرحلة الترسية والتعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وتسري على المزايدة المحدودة والمحلية إجراءات المزايدة العلنية العامة ذاتها فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٩٨)

على لجنة المزايدة أن تعلن للمتزايدين في بداية جلسة المزايدة العلنية العامة البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع، أو التأجير، أو الترخيص بالانتفاع، أو بالاستغلال دون ذكر الثمن الأساسي ثم تتولى إجراءات التزايد مع المتزايدين من خلال جولة أو عدة جولات في الجلسة ذاتها للوصول لأعلى سعر مستوف للشروط .

ويجوز في الحالات الاستثنائية أن تكون جلسة التزايد على أكثر من يوم لكل مجموعة أو أكثر على حدة، بشرط أن تتضمن شروط الطرح ذلك وأن تكون لكل مجموعة ثمن أساسي منفصل في مظاريف مغلقة .

وفي جميع الحالات يحظر إعادة فتح باب التزايد مرة أخرى لما تم الانتهاء من التزايد عليه .

كما يحظر الاتفاق بين المتزايدين قبل أو أثناء جلسة المزايدة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص وحرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود أو تثبيت الأسعار بشكل غير تنافسي، وفي حالة تبين ذلك يتم إعمال حكم المادة (٧٥) من هذه اللائحة .

وتكون ترسية المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل هذا السعر عن الثمن الأساسي، وتحرر لجنة المزايدة محضرًا بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم رده وما تم مصادرته، ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر، وترفع اللجنة محضرها متضمنا توصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو تقرير ما تراه، ويجب أن يشتمل قرار الترسية على الأسباب التي بني عليها .

مادة (٩٩)

في حالة إجراء البيع، أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق الشروط والقواعد ذاتها والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن التعاقد بطريق المناقصة العامة، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع، أو التأجير، أو الترخيص .

مادة (١٠٠)

يكون التعاقد بطريق المزايدة المحدودة في أي من الحالات الآتية:

١- الأصناف التي يُخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

٢- الأصناف التي تتطلب طبيعتها قصر بيعها على المرخص لهم بالتعامل فيها .

٣- الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة العلنية العامة أو بالمظاريف المغلقة .

٤- الحالات التي سبق عرضها في مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة لأكثر من مرة، ولم تقدم عنها أي عروض أو لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي، وانتهت دراسة الجهاز إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح .

مادة (١٠١)

يكون التعاقد بطريق المزايدة المحلية فيما لا يجاوز ثمنه الأساسي مليون جنيه، ويُقصر الاشتراك فيها على المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التي يُنفذ بدائرتها موضوع التعاقد .

مادة (١٠٢)

تسري على بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، ذات القواعد والإجراءات المنظمة لشراء المنقولات أو استئجارها فيما لم يرد في شأنه نص خاص، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص أو الاستغلال .

مادة (١٠٣)

يجوز في الحالات الطارئة أو العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة بجميع أنواعها، أن يتم التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية بطريق الاتفاق المباشر من **خلال لجنة تشكل لهذا الغرض بناء على ترخيص من:**

١- السلطة المختصة، وذلك فيما لا تجاوز قيمته مليوني جنيه .

٢- مجلس الإدارة، فيما يجاوز القيمة المشار إليها .

ويجوز استثناء من أحكام الفقرة السابقة وبموافقة السلطة المختصة، في الحالات التي سبق عرضها في مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة لأكثر من مرة، ولم تقدم عنها عروض أو لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي أن يتم البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال بالاتفاق المباشر، **وذلك على النحو الآتي**:

١- العقارات التي لا تجاوز قيمتها أربعة ملايين جنيه، يتم إعلان الثمن الأساسي، وبشرط ألا يقل سعر البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال عن هذا الثمن الأساسي .

٢- بيع المنقولات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية أو تأجيرها أو الترخيص بالانتفاع بالمشروعات أو استغلالها، بحسب الأحوال، التي لا تجاوز قيمتها مليون جنيه، على ألا يقل ثمن البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال عن الثمن أو القيمة الأساسية .

وذلك كله بشرط أن يتم التعاقد مع مقدم العرض الأفضل شروطًا والأعلى سعرًا .

ولا يجوز لأي من السلطتين المُشار إليهما في البندين (١) ، (٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة، التفويض في الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد بهذا الطريق .

ويجب على إدارة المشتريات والمخازن توثيق مبررات اتباع طريق الاتفاق المباشر .

مادة (١٠٤)

يكون تسليم الأصناف المبيعة بمعرفة لجنة تُشكل بقرار من السلطة المختصة يرأسها موظف مسئول وعضوية أمين المخزن المختص وعضو ينتدبه مدير إدارة المشتريات والمخازن من غير أمناء المخازن بالإضافة لمن ترى السلطة المختصة أهمية ضمهم لعضوية اللجنة، وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذي أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع .

ويكون تسليم محل البيع، أو التأجير، أو الترخيص بالنسبة لغير المنقولات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وتضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم، وعلى اللجنة أن تراعي عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفرت عنه من قرارات البيع، أو التأجير، أو الترخيص .

مادة (١٠٥)

تسري على شراء أو استئجار أو بيع أو تأجير العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التي ليس لها شخصية اعتبارية في الخارج، أحكام هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع الإجراءات المعمول بها في الدولة محل التعاقد .

الباب الخامس

(الفصل الأول)

أحكام خاصة

مادة (١٠٦)

مع مراعاة حكم المادة (٨٩) من هذه اللائحة، يجوز بموافقة السلطة المختصة التعاقد بالاتفاق المباشر مع أي من مقدمي الخدمات الأساسية الذي تمتلك الدولة فيه حصة حاكمة تسمح لها بتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارته أو التحكم على أي نحو في القرارات الصادرة من مجلس إدارته أو من الجمعية العامة له على تقديم الخدمات الأساسية ومن ذلك الكهرباء، والمياه، والغاز وغيرها من الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام ذات الطبيعة المماثلة والمحددة أسعارها من الدولة .

وفي هذه الحالة يُستثنى مقدمو الخدمات الأساسية من تقديم خطاب ضمان الدفعة المقدمة ومن أداء التأمين بنوعيه ويكتفى بما يقدم منهم من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة .

ويجوز للسلطة المختصة الاحتفاظ بنسبة (٥٪) من قيمة العملية كتأمين نهائي يتم رده بعد الاستلام النهائي للعملية، وفقًا للشروط المتفق عليها بشأنها .

وللسلطة المختصة التفويض في أي من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (١٠٧)

يجب على الجهاز مراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر عند فتح باب التسجيل للمشتغلين بالأنشطة المختلفة أو عند إعدادها لشروط التأهيل المسبق أو مستندات الطرح ومعايير التقييم وغيرها، وبما يتيح لهذه المشروعات المشاركة في العمليات التي يتم طرحها، ودون أن يؤثر ذلك على تكافؤ الفرص والالتزام بمعايير الجودة والأداء في التنفيذ .

ويجوز للجهاز إتاحة نسبة لا تقل عن (٢٠٪) من قيمة احتياجاته السنوية للتعاقد مع تلك المشروعات، ومن واقع ما يدرجه ويتم إقراره بخطته السنوية المنصوص عليها في هذه اللائحة، إذا كانت تفي بمتطلبات الجهاز بجودة عالية .

مادة (١٠٨)

للسلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة التعاقد بالاتفاق المباشر مع الشخص الطبيعي أو الاعتباري المصري أو الأجنبي حال تقدمه بمشروع استثماري متكامل شامل التمويل إذا كان هذا المشروع يحقق للجهاز الأهداف الاقتصادية والتنموية للدولة، وذلك بناءً على نتائج الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع والدراسة التحليلية للهيكل الفني والمالي له .

وإذا لم ينطو المشروع المقدم على حقوق ملكية فكرية حصرية لمقدمه ورغب الجهاز في تنفيذه، يحق له في ضوء دراسته طرحه للحصول على عطاءات تنافسية له، وذلك دون التقيد بالحدود المالية للاتفاق المباشر المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (١٠٩)

يجوز للجهاز التعاقد مع الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه بطريق الاتفاق المباشر، وذلك دون التقيد بالإجراءات والحدود المالية الواردة في هذه اللائحة كما يجوز أن ينوب الجهاز وهذه الجهات عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقاً للقواعد المعمول بها في الجهاز، ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التي يتم إبرامها .

مادة (١١٠)

يجوز للجهاز التعاقد على الصفقات التي تتطلب منه السرعة في اتخاذ قرار التعاقد بحكم طبيعتها أو التقلبات في أسعارها والكميات الاقتصادية أو التي تغطي مدى زمني مستقبلي أو العمليات المتعلقة بالمعاملات المنجزة في الأسواق المالية الدولية أو عقود المشتقات المالية والمشتريات الآجلة والمستقبلية وما يرتبط بها، وذلك كله وفقًا للممارسات التجارية الدولية المطبقة التي تحددها السلطة المختصة .

كما يجوز للجهاز إبرام التعاقدات ذات الطبيعة المركبة أو المتشابكة أو متعددة الأطراف، أو التعاقدات التي تتطلب هيكلا تمويليا كمشروعات البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية BOOT ، والبناء والتملك والتشغيل BOO ، والتصميم والشراء والتشييد + التمويل EPC+FINANCE وغيرها، وذلك إذا كانت هذه التعاقدات تحقق للجهاز أهدافه الاقتصادية والتنموية العاجلة، أو استلزمت الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية سرعة إتمامها في توقيت معين .

وتتم هذه التعاقدات وفقًا للأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها وضوابط إبرامها المتفق عليه في مثل هذه العقود والتي تقرها السلطة المختصة دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة وقانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(الفصل الثاني)

أحكام ختامية ومتفرقة

مادة (١١١)

مع مراعاة الحالات التي تحظر هذه اللائحة التفويض فيها، يجوز لمجلس الإدارة تفويض السلطة المختصة في اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ويجوز للسلطة المختصة أن تفوض في أي من اختصاصاتها الواردة في هذه اللائحة لشاغلي الوظائف القيادية دون غيرهم على أن يكونوا ممن يشهد لهم بالكفاءة والخبرة والتمتع بصفات النزاهة والأمانة وحسن السمعة والخبرة اللازمة لممارسة الاختصاصات المفوضة لهم، بشرط أن يصدر قرار من السلطة المختصة يتضمن اسم المفوض ووظيفته وموضوع التفويض ومدته وشروطه ومتطلباته، وينتهي التفويض بإلغاء القرار الصادر بشأنه أو انتهاء مدة التفويض أو الغرض منه .

ويحظر على المفوض تفويض الآخرين في الاختصاصات المفوض فيها، ويجب على المفوض إعداد تقارير يعرضها على السلطة المختصة بشأن ما اتخذه من إجراءات مفوض فيها، كما يجب بشكل دائم للوقوف على مستوى أدائه واتخاذ ما يلزم بشأنه .

مادة (١١٢)

يجوز اتخاذ إجراءات التعاقد إلكترونيًا وفقًا لما يتم ميكنته من إجراءات من خلال منظومة موحدة ومنتظمة ومؤمنة إلكترونيًا، على أن تتبع الإجراءات المميكنة حال اكتمالها وانتظامها وفقًا للقواعد التي تضعها السلطة المختصة .

مادة (١١٣)

يمسك الجهاز سجلاً لقيد الأسماء والبيانات الكافية للراغبين في التعامل معه متضمنا تصنيفهم طبقًا لقدراتهم الفنية والمالية وسمعتهم التجارية وخبراتهم السابقة وشهادات مزاولة النشاط ورقم الحساب البنكي الخاص بكل منهم، وغيرها من المستندات المطلوبة طبقًا للقوانين المنظمة ليتم من خلاله التعامل معهم، ويتعين على الجهاز التحقق من تحديث تلك البيانات بصفة دورية سنويًا قبل بداية العام المالي بشهر على الأقل .

ولا يجوز للجهاز التعامل مع المسجلين لديه بسجلاته أو غيرهم إلا بعد تسجيلهم لبياناتهم على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها، وأن يطابق الجهاز تلك البيانات واعتمادها من واقع قاعدة البيانات، على أن تتضمن بياناتهم رقم السجل التجاري أو الصناعي أو المهني أو سجل مزاولة المهنة بحسب الأحوال، ورقم البطاقة الضريبية أو أي بيانات أخرى ليتم من خلاله التعامل معهم .

مادة (١١٤)

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، بحسب الأحوال الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك، ،، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .

ويجوز بموافقة الوزير المختص اللجوء إلى التحكيم وتضمينه شروط العقد، ويتفق عليه الطرفان وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى طرفي العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة التنفيذ طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق وما يوجبه حسن النية .

ويجوز أن تتضمن شروط الطرح والعقد مراحل وآليات تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفيه، وفي هذه الحالة يتعين على الجهاز قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المتعاقد اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

٢- قيام إدارة المشتريات والمخازن بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها أن تستعين باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

٣- تسوية الخلافات التي نشأت بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للنظر في الموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

٤- يتم توجيه الدعوة للمتعاقد لعقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد بالجهاز خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته .

٥- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب ما تنص عليه شروط العقد .

مادة (١١٥)

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، واستثناء من ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول تنازله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهاز قبله من حقوق .

مادة (١١٦)

مع عدم الإخلال بحق ذوي الشأن في إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية، يُؤاخذ تأديبيًا كل من خالف أحكام هذه اللائحة أو مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالتعاقدات والتي يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة (١١٧)

تقوم إدارة المشتريات والمخازن باستيفاء تقييم المتعاقدين مع الجهاز في نهاية كل عام مالي أو بانتهاء التعاقد وفقًا للنماذج والمعايير التي يحددها الجهاز ، وفي نهاية كل عام مالي يتم إجراء استقصاء مع المتعاقدين بغرض إظهار الإيجابيات والوقوف على الإجراءات السلبية التي واجهتهم في تعاملاتهم، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة .

مادة (١١٨)

لكل ذي شأن التقدم إلى الجهاز بشكوى كتابية بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد، ويتم بحث الشكوى من المختصين بحسب طبيعة الشكوى المقدمة ويرفع تقرير مفصل بنتيجة ما انتهت إليه دراسة الشكوى من قرارات للسلطة المختصة للنظر في اعتمادها، وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من استلام الشكوى المستوفاة .

وفي حالة صحة الشكوى يجب أن يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يُوصى بها .

مادة (١١٩)

لا يجوز التعامل مع من صدر بحقه حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، وفقًا لما هو ثابت بسجل قيد الممنوعين من التعامل معهم لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية أو الذي يمسكه الجهاز، وسواء كان من صدر بحقه الحكم بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهاز ، وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (١٢٠)

يجوز للسلطة المختصة تشكيل لجان استشارية من داخل الجهاز أو من خارجه، تختص بدراسة ما تحيله إليها من موضوعات تتعلق بأحكام هذه اللائحة أو أحكام لم يتم تنظيمها بها، ويكون رأي هذه اللجان استشاريًا، ويعتبر ما تنتهي إليه من آراء جزءًا لا يتجزأ من هذه اللائحة ومكملا لها، وذلك بعد موافقة السلطة المختصة وإقرار مجلس الإدارة واعتماد الوزير المختص، واستيفاء الإجراءات المقررة لإصدار هذه اللائحة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٥٣٩٦ / ٢٠٢٦- ٢٠٢٦/١١/١- ٤٠٩